



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

آليات تطبيق وسائل الدفع الإلكتروني
في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

د. بن حبيبة إيمان

إعداد الطلبة:

- غزيل عيسى .

- شطي سمير.

لجنة المناقشة

رئيسا

- د. زيدون بختة أستاذة محاضرة قسم "ب"

مشرفا ومقررا

- د. بن حبيبة إيمان أستاذة محاضرة قسم "ب"

مناقشا

- د. حشيفة مجذوب أستاذ مساعد قسم "أ"

السنة الجامعية: 2024 / 2023

شكر

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة ابراهيم الآية 7

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار، الذي يكور الليل على النهار، تذكرة لذوي القلوب والأظفار والصلاة والسلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا وإمدادنا بالعون وتيسير سبيل آراء هذا العمل المتواضع، ووقوفا عند قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وفاء وتقديرا وإعترافا منا بالجميل، نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يؤولوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي.

وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة المشرفة الدكتورة "بن حبيبة ايمان" صاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في ضبط هذه الدراسة البحثية جزاها الله كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة المحترمة الذين تشرفوا علينا بقبول مناقشتها.

دون أن ننسى أن نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذة مركزنا الجامعي صالحى أحمد الذين دعمونا كل الدعم ورافقونا في هاته الرحلة العلمية نشكركم جزيل الشكر على المساعدة والدعم بفضلكم استطعنا السير وإتمام العمل بكل أريحية تامة، فجزاكم الله كل خير

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

:أما بعد

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا العمل، كما يسرني أن
"أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى "وبالوالدين احسانا
إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من
قلبيها إلى

أمي حفظها الله.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل
دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى
أبي حفظه الله ورعاه.

إلى رموز المحبة والتعاون إلى نبض البيت وفرحه كل بإسمه إخوتي وأخواتي
إلى كل العائلة الكريمة.

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق طريق العلم نحو النجاح والإبداع إلى من
تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا

إلى أصدقائي إلى كل من لهم أثري حياتي إلى كل من تمنى لي التوفيق
وساندني ولو بكلمة طيبة

إلى كل من علمني حرفًا فلا أنسى له فضلًا، ودعمني وكان لي عونًا وسندا

عيسى غزيل

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا رغم كل الصعوبات

لا شكريجازي من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم إلى الوالدين العزيزين
أطال الله في عمرهما وأدامهما الله لي.

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد على
إنجاز هذا العمل.

كما نخص الأستاذة المشرفة الدكتورة "بن حبيبة إيمان " التي لم تبخل
علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذه الدراسة

.

إلى الأخوين وكافة عائلة شطي

إلى كافة الأصدقاء.

إلى كل من سقط من قلبي سهوا.

شطي سمير

مقدمة

وسائل الدفع التقليدية تشمل الأساليب التي كانت تُستخدم لفترة طويلة قبل ظهور التكنولوجيا الحديثة. من أبرز هذه الوسائل النقود الورقية و المعدنية الشيكات و الحوالات البريدية

وبعد التطور الكبير الذي عرفته التجارة والثورة الصناعية في عصرنا الحديث نتيجة ظهور شبكة الأنترنت، أدى إلى ظهور مجتمع جديد بالحياة الاجتماعية وإقتصادية مواكب للثورة التكنولوجية. أفرز هذا التطور عن ممارسات جديدة جاءت في شكل تجارة إلكترونية قائمة على المعاملات والتعاقدات إلكترونية.

ونتيجة لانتشار هذا النوع من التجارة على النطاقين الدولي والمحلي، وكذا إقبال الزبائن عليها لجأت الدول إلى تبني نظام قانوني يوطرها من خلال البنوك التجارية بواسطة إستخدام وسائل حديثة مبنية على عصنة العمليات المصرفية بغرض تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني و توفير حماية المستهلكين والمساهمة في تلبية إحتياجات جميع المتعاملين.

وفي ظل الحاجة القصوى لتطبيق وسائل الدفع الإلكتروني سعت جل التشريعات إلى تنظيمها بموجب نصوص قانونية خاصة والتي تختلف عن تلك المنظمة لوسائل الدفع التقليدية.

وعلى غرار باقي التشريعات تبنت الجزائر بدورها العديد من القواعد القانونية المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني، بإعتبار أن هذه الأخيرة تتخذ العديد من الصور والخصائص، فمنها التحويلات الإلكترونية والشيكات الإلكترونية و بطاقات الدفع.

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى التوصل لمعرفة مجموع وسائل الدفع الإلكتروني وطرق تطبيقها في النظام التشريعي الجزائري والتوصل إلى مدى وجود حماية لمجموع الأطراف المستخدمين لها.

تتجلى أهمية موضوع المذكرة في جانبه التطبيقي بإعتبار أنه عملي أكثر منه نظري، كما أنه حديث الظهور ضمن المجتمعات بما في ذلك المجتمع الجزائري. الأمر الذي دفعنا لإلقاء الضوء عليه من خلال التعمق في مجمل النقاط التي يقوم عليها

ترجع أسباب إختيارنا للموضوع إلى شخصية وموضوعية، فعن الأولى بإعتباره يرتبط إرتباطا وطيدا بتخصصنا كما أن هذه الوسائل أصبحت طريقة من طرق معاملاتنا المالية والتعاقدية اليومية الأمر الذي لفت إنتباهنا وحفزنا في البحث والتعمق فيه والتعرف عليه أكثر و التوصل إلى معرفة نظامه القانوني.

أما عن الموضوعية فتتجلى في إعتباره من المواضيع المستحدثة وبذلك فهو قليل الدراسة ما جعلنا نتبناه كمذكرة تكون مستقبلا مرجع للباحثين

يطرح الموضوع إشكالية هامة مدى نجاعة التشريع الجزائري فيوضع إطار قانوني ينظم تطبيق آليات الدفع الإلكتروني؟ تطرح هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمحور حول:

- متى ظهرت وسائل الدفع الإلكتروني؟ وكيف تطورت؟
 - ماهي خصائص الدفع الإلكتروني؟
 - ماهي طرق الدفع الإلكتروني المتاحة في الجزائر؟
 - ما طبيعة المسؤولية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني؟
- اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال قراءة مجموع النصوص القانونية المنظمة للموضوع وتحليلها، كما تبيننا المنهج المقارن من خلال إعتماذنا على بعض التشريعات المقارنة والآراء الفقهية.
- وللإجابة عن الإشكال المطروح، قسمنا المذكرة إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني.

الفصل الثاني: تطبيقات الدفع الإلكتروني في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع
الإلكتروني وخصائصه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي أدى إلى ظهور الثورة المعلوماتية أو ما يعبر عنه بالثورة التكنولوجية.

أثر هذا التطور على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك مجال المعاملات لا سيما المالية منها. أتاح هذا التطور إمكانية تداول المعلومات والبيانات بشكل سريع وفعال وساهم في تسهيل الاتصال والتواصل بين الأفراد والمؤسسات على المستويين المحلي والدولي.

بالموازاة مع ذلك، شهدنا الثورة التكنولوجية والتي تتمثل في التطور الهائل في مختلف التقنيات والوسائل للروبوتات، الذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا البلوك تشين، مما أتاح إمكانيات جديدة في مجال الدفع والمعاملات المالية، ومن هنا ظهرت وسائل جديدة إصطلح عليها بـ "وسائل الدفع الرقمية والعملات المشفرة".

كان لهذه تأثير ملحوظ في تغيير نمط عقد المعاملات المالية وطرق الدفع من صورها التقليدية إلى صورها المستحدثة. وقد عرف العالم من خلال تبني هذا النمط من الدفع تغييرات كبيرة في الأنظمة المالية والاقتصادية، وحتى نتمكن من دراسة هذا الفصل، إرتأينا تقسيمه إلى جزئين كالتالي

1. المبحث الأول: ماهية طرق الدفع الإلكتروني.

2. المبحث الثاني: خصائص وسائل الدفع وأهميتها.

المبحث الاول: ظهور وسائل الدفع الإلكتروني وتطورها

ظهرت وسائل الدفع الحديثة في بداية القرن العشرين و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التطور التاريخي لظهور ونشأ وسائل الدفع الإلكترونية لننتقل بعدها إلى تعريفها.

المطلب الأول : التطور التاريخي والقانون لوسائل الدفع الإلكتروني

لقد عرف القرن العشرين تقدما ملحوظا في ميدان الإتصالات السلكية واللاسلكية والذي صاحبه تقدما هائلا في تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الأول: تأصيل وسائل الدفع الإلكتروني

يعود ظهور وسائل الدفع الإلكتروني إلى نشأة النقود الإلكترونية التي إنطلقت من التجارة إلى المصارف وكان ذلك سنة 1914 م حيث وضعت أول بطاقة من قطعة معدنية كرمز للعلاقة بين وحدة تجارية و عملائها الأكثر ثقة، لكن تلتها بطاقة سنة 1915م، لكن البطاقة الحديثة لم تظهر إلا سنة 1936م.

أما فيما يخص بطاقات الائتمان المصرفية فظهرت سنة 1947م من طرف بنك " فلاتبينشنشول بنك"، أما فيما يخص الدول العربية كانت مصر فكانت السباقة في استخدام البطاقات المصرفية من طرق البنك العربي الإفريقي.

ظهرت بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية منظمات دولية راعية للبطاقات البنكية ، لكن مفهوم النقد الإلكتروني ظهر مع بداية التسعينات حيث أصبحت كل بطاقات الدفع برغوتية فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها¹.

الفرع الثاني: نشأة وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

تسعى الجزائر إلى التركيز على استخدام التقنيات الدفع الإلكتروني في سياق التطور التكنولوجي السريع الذي يجب على كل دولة أن تتكيف معه، وتركز الحكومة الجزائرية على قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث أصبح خيار إستراتيجي لتطوير هذا القطاع وترقية الإقتصاد الرقمي الداخلي وتفاعله مع الإقتصاد العالمي حيث عملت هذه الأخيرة على إنجاح هذه التقنية وذلك من خلال الإستيراد الهائل لوسائل المادية ، كما تم وضع إستراتيجية منسجمة وكاملة لتحقيق ذلك .

ظهرت أواخر التسعينيات شركة ساتيم "SATIM وهي شركة ذات أسهم تابعة للبنوك الجزائرية، والتي ساهمت في وضع حلول في مجال التحويلات الإلكترونية ما بين البنوك الذي دخل حيز التنفيذ منذ عام 1997م، فعملت الشركة نفسها على قناة وطنية للموزعين الأوتوماتيكين للأوراق المالية التي تتخرط فيه البنوك لإستفادة من هذه الخدمات وقد

¹ يوعلامبونقلة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص المقاولاتية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2020\2021،ص 18 - 19

عملت هذه التقنية على القيام بحوالي مليون عملية سنويا عن طريق 300 موزع الأوراق المالية¹20.

نص قانون النقد والقرض في المادة 74 منه² على الاعتراف بإستعمال كافة وسائل الدفع التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال مهما كانت الدعامة أو الطريقة المستعملة، ومن خلالها يمكننا أن نستنتج أن المشروع نص على إمكانية استعمال كافة تقنيات ووسائل الدفع التقليدية والإلكترونية، وهو ما يعتبر إعتراف ضمني الإستعمال هذه الوسائل، فهذا مؤشر إيجابي نحو تنظيم استعمال هذه التقنية على قنوات مفتوحة كالأنترنت³.

كما كانت هناك عدة محاولات لغرض توفير خدمات الدفع بالبطاقات البنكية من طرف بنكين BADR و CPA هذه الأخيرة التي كانت السبابة في استعمال البطاقة البنكية لتطوير خدماتها. كما تعتبر تجربة الجزائر في هذا المجال كانت منذ 1994م حيث تم إستحداث بطاقة الدفع من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ولم يكن البنك يحتوي إلا على موزعين رقميين على مستوى العاصمة ثم ساهمت العديد من المؤسسات البنكية

¹ BEN KADI Aissa, BELLEDJEL Nassima, OUGHANEM Ali, la monétique (une fonction d'avenir), mémoire de licence en sciences économique, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 87

² القانون رقم 09/23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 23 يونيو عام 2023 يتضمن القانون نقضدي والمصرفي ج ر ج عدد 43

³ لبزة هشام، واقع و تحديات وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد 24، 2017 ص 288

الوطنية منها والأجنبية بوضع شبكة الدفع الإلكتروني ووصل عدد الموزعين الآليين للنقد

سنة 2008 إلى 919 موزع إلكتروني على المستوى الوطني.

كما ظهرت عدة محاولات كذلك لخلق الدفع الإلكتروني من ط رف شركة الخطوط الجوية الجزائرية، كما حاول أحد الخواص صاحب العنوان (Maktibn.com) تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر : " مجموعة المبادلات التجارية التي تتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد"¹. بحيث أعد مشاريع حول بطاقات الدفع مع شركتي CSC et Gepcom وحسب تصريحات نفس المسؤول فلن كافة الشروط متوفرة لإنطلاق التجارة الإلكترونية، خاصة وأنه يوجد حاليا أكثر من 100 عنوان للتجارة الإلكترونية في الجزائر².

رغم ذلك تبقى الجزائر بعيدة كثيرا مقارنة بالدول الجوار كالمغرب وتونس في مجال

الصيرفة الإلكترونية، بلغ عدد عمليات عبر نهائيات الدفع الإلكتروني أكثر من 3.9 مليون

سنة 2023 م بقيمة تجاوزت 31.5 مليار دج وفقا لبيانات التي نشرها تجمع النقد الآلي

وكان تجمع النقد الآلي قد سجل سنة 2022 م أكثر من 2.7 مليون عملية الدفع

الإلكتروني بقيمة معاملات إجمالية 19.3 مليار دج³.

¹ إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر ، 2003، ص 23.

² ليزة هشام ، المرجع سابق ص 288.

³ وكالة الأنباء الجزائرية ، الثلاثاء 23 جانفي 2024

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من الطرق التي تمكن المستخدمين من إجراء عمليات الدفع والسداد إلكترونياً بدلاً من استخدام النقد أو الشيكات. ومن هنا لابد من تحديد التعريف اللغوي لوسائل الدفع الإلكتروني أولاً، فتعرف الوسائل: جمع وسيلة، وهي ما يتوصل بها إلى شيء أو يتوصل إليه. أما عن مصطلح الدفع: هو سداد الثمن أو المبلغ المطلوب وبخصوص كلمة الإلكتروني فهي : ما يتعلق بالإلكترون أو بالتطبيقات والأجهزة الإلكترونية، ومن هنا سنتناول من خلال هذا الجزء مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني كفرع أول لننتقل بعدها لواقع ومستقبل الدفع الإلكتروني في الجزائر كفرع ثاني.

الفرع الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

عرفت وسائل الدفع الإلكتروني من خلال مجموع التشريعات وكذا رجال القانون وهو ما سنتطرق إليها بدورنا.

ثانيا:التعريف التشريعي للدفع الالكتروني

صدرت على الصعيد الدولي العديد من القوانين التي تحدد من خلالها تعريف الدفع الإلكتروني، فنجد على سبيل المثال القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرة عام 1992م من لجنة الأمم المتحدة Unictal والذي عرفه بأنه: "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"¹. كما عرف المشرع الأمريكي الدفع الإلكتروني بأنه: "تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا"².

من جهة أخرى، إ هتمت الدول العربية أيضا بموضوع الدفع الإلكتروني، أين عرفه المشرع التونسي بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"³.

¹ بوعكة كاملة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر ص 6

² حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2014-2015، ص 19.

³ الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية، رقم 80 لسنة 2000، المؤرخ -7 في 09 أوت 2000 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.

أما بخصوص المشرع الجزائري ، فقد عرف الدفع الإلكتروني من خلال قانون النقد والقرض رقم 03-11 بالمادة 69 منه والتي نصت بأنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"¹. من خلال إستقراءنا لما جاء من خلال نص المادة أعلاه نجد هذا التعريف جاء واسعا أين يفتح المجال لجميع وسائل الدفع مهما كانت.

وبصدور القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05²، نجد المشرع عرفها مرة أخرى من خلال نص المادة 06 فقرة 5 والتي إعتبرت وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد.

ثانيا : التعريف الفقهي

قدم العديد من الفقهاء تعريفات للدفع الإلكتروني، والتي سننتظر للبعض منها حتى نتوصل لتحديد تعريف لها،تعرف وسائل الدفع بأنه¹: "مجموعة الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود

¹ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، 27 أوت 2003 معدل ومتمم.
² ورد الإشارة للدفع الإلكتروني في عدد من القوانين السابقة كالقانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ -9 في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادة 414 منه، الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه، وفي قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 394 مكرر، والقانون رقم 18-04 المتعلق البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 46 منه.

الإلكترونية والشبكات الإلكترونية"¹، وفي تعريف آخر، عرفت بأنها : "عملية تحويل الأموال

في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر

خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"².

وتعرف أيضا على أنها : "الوفاء بطريقة إلكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها،

أي باستخدام إحدى وسائل أو أدوات السداد أو الدفع الإلكتروني"³.

من جهة أخرى، عرفت أيضا على أنها: "تلعب وسائل الدفع الإلكترونية دور بوابة الدخول

إلى النظام المصرفي كما أنها محرك قوي للنمو. وتعمل هذه الوسائل على سحب النقود

من التداول وإدراجها ضمن حسابات مصرفية، وتوفير أموال منخفضة التكلفة لدعم

الإقراض المصرفي الاستثماري - وبالتالي النشاط الاقتصادي بأكمله. ويؤدي ذلك إلى

المزيد من الشفافية وتحديد المسؤولية ويعزز كفاءة وأداء الاقتصاد"⁴.

كما عرفت أنها أن كوبرئيس فيزا إنترناشيونال في منطقة وسط وشرق أوروبا والشرق

الأوسط وإفريقيا (سيميا) في كلمة لها أمام مؤتمر الإستراتيجيات المصرفية العالمية 2005

¹ مصفح فاطمة، أيت علي زينة، مفهوم الدفع الإلكتروني و تمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلة 11، العدد 02، جامعة لونيبي علي البلدية 02، الجزائر، 2022، ص 224.

² مرجع نفسه، ص 224.

³ خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص 7.

⁴ مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة و نشر والتوزيع، ط1، سوريا، 2011، ص 151.

في دبي على أنه: "تحقق وسائل الدفع الإلكترونية فوائد كبيرة ومتعددة للاقتصاد عموماً من خلال ما تتمتع به من كفاءة وأمان وسهولة استخدام، ويمكننا تشبيه أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية بالنسبة للاقتصاد بأهمية التروس للدراجة. فعندما تزود أي إقتصاد بنظام للدفع الإلكتروني، فإنك تدفعه نحو مستويات أعلى بلا شك. وعندما تدعم ذلك النظام بآلية لضبط عملية الإئتمان للأفراد والشركات، فإنك تزود الاقتصاد بالمزيد من الانسيابية والانطلاق"¹. ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أن جل التعريفات ركزت في تعريفاتها على وسائل الدفع بصفة عامة، ومن هنا يمكننا القول بأن وسائل الدفع الإلكتروني تعرف على أنها تلك الوسائل المستحدثة للدفع والتي تنفذ بموجبها مجموع المعاملات من خلال نظام دفع الإلكتروني عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"².

¹ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 151.

² قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، عدد 28 -10 صادر في 16 ماي 2018، الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

الفرع الثاني : واقع ومستقبل الدفع الإلكتروني في الجزائر

رغم التطور الذي عرفته وسائل الدفع الإلكتروني في جميع أنحاء العالم وتوسع إستخدامها في مختلف المجالات، إلا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن هؤلاء المستخدمين، مقارنة بالعديد من الدول العربية التي حققت بالفعل تقدم كبيراً.

حاولنا من خلال هذا الجزء من دراستنا تسليط الضوء على واقع ومستقبل وسائل الدفع في الجزائر والتي قسمناها كالتالي:

أولاً: واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر

سنتناول واقع المنظومة المصرفية أثناء الإستعمار الفرنسي وبعد استقلال الجزائر

1- تطور المنظومة المصرفية الجزائرية:

يعتبر النظام المصرفي الجزائري هو مجموعة المصارف العاملة في الجزائر، وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وقد شهد هذا الخير تطوراً في نشأته وهو ما سنتطرق إليه من خلال العناصر الموضحة.

أ - ظهور النظام المصرفي خلال الإحتلال الفرنسي:

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كإمداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك كانت تتمتع الجزائر قبل الإستقلال بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية.

تعرف المؤسسات المالية بأنها: " منشأة أعمال مالية، تتمثل أصولها في أصول مالية، مثل القروض و الأوراق المالية ، بدلا من المباني والآلات والمواد الخام، والتي تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كما تتمثل خصومها أيضا في خصوم مالية، مثل الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة، فالمؤسسات المالية تقدم قروضا للعملاء وتستثمر في أوراق مالية، بالإضافة إلى التأمين و خطط التقاعد و غيرها" ¹ ، وهي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب يعود لإعتبار الجزائر موطننا دائما للمعتمرين المحتلين. إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة تجلت وظيفته الأساسية في خدمة المستعمرين ومصالحهم، أما بالنسبة لسياسة الإئتمان فكانت إنعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط.

ورغم تناقضات وسلبات الجهاز المصرفي آنذاك، إلا أنه إعتبر بمثابة مكسب لم تحظى به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى ².

¹ علاء أحمد إبراهيم زرق، استراتيجية المؤسسات المالية و النقدية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014، ص 43

² سعودي أيمن، مدى تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر واقع و آفاق، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص28

ب - النظام المصرفي الجزائري بعد الإستقلال

عملت الجزائر بعد الإستقلال على تكوين نظام مصرف مستقلا وخصوصا بها، وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للإقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأمينات¹، ثم تلتها في السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الإقتصادية والتي عكست التوجهات السياسية والإقتصادية آنذاك، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الإقتصادية المدعومة في التسعينات².

3. **الخزينة العمومية:** تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في 29 أوت 1962 وقد أوكلت إليها كل العمليات الخاصة بالدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتعتبر أداة هامة للسياسة الإستثمارية المنتهجة من قبل الدولة³.

4. **البنك المركزي الجزائري:** ويعرف بأنه: "مؤسسة نقدية حكومية تهمين على النظام النقدي والمصرفي في البلد ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الإقتصادي حفاظا على الإستقرار

¹ التأمينات: تعني عملية تحويل ملكية الشركات أو الأصول من القطاع الخاص إلى الحكومة

² العيد صوفان دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2010/2011، ص 03.

³ زهم راوش دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010/2011، ص 117.

النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الإقتصاد وربطها بحاجات النشاط الإقتصادي"¹.

وقد تم إنشاءه بموجب قانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962م² على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية و إستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة.

ويرأس البنك محافظ ومدير عام ، يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك³.

5. البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) : أنشأ البنك الجزائري للتنمية بعد الإستقلال

لمواجهة المشاكل الاقتصادية التي عانت منها البلاد ، وفق القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963⁴ ، وسمي في البداية بالصندوق الوطني الجزائري ، وتم إصطلاحه لاحقا ب"البنك الجزائري للتنمية" سنة 1972.

ورث البنك الجزائري للتنمية هيكلها عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للإئتمان متوسط الأجل ، و مؤسسة واحدة للإئتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء

¹ محمد الفالح المغربي، مؤسسات المالية، دار الجنان للنشر و التوزيع، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016، ص 46

² قانون 62-144 الذي صوت عليه مجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 لإنشاء وتحديد نظام الأساسي لبنك المركزي

³ قانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962

⁴ القانون 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 و قد ورد عند تأسيسه خمس مؤسسات للإئتمان

الإستعمار. وهذه المؤسسات هي: الفرض العقاري ،صندوق الودائع

والإرتهانوالقرض الوطني،صندوق صفقات الدولةوصندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CN.E.P** : تم تأسيس الصندوق الوطني

للتوفير والاحتياط بموجب قانون 64-272 المؤرخ في 10 أوت 1964¹،وقد

تمثلت مهمته في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال

القرض فإن الصندوق كان مدعوا لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي: تمويل

البناء، الجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية².

أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات : تمويل

البناء، والجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار

هذه العمليات الأخيرة، فلي الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها

الخزينة العمومية .

7. البنك الوطني الجزائري **BNA**:يعتبر أول بنك تجاري وطني، أنشأ في 13 جوان

1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما

تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي ، وفي سنة 1988 تمت إعادة

¹ المرسوم رقم 64-272 المؤرخ في 10 أوت 1964

² قسول سفيان، دراسة في سلوك المستهلك البنكي- حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-، مجلة الإبداع، مج

9، ع 1، 2019، ص 277

هيكلته وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص إصطلاح عليه ب: " بنك الفلاحة والتنمية

الريفية"، وعلى غرار البنوك الأخرى يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص

معنوي، يؤدي كمهنة إعتيادية كافة العمليات المتعلقة بـإستلام أموال الناس، عمليات

الفروض وأيضاً وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن¹.

8. **القرض الشعبي الجزائري** : هو مؤسسة مالية مهامها الرئيسية هي جمع النقود

الفائضة عن الحاجات وإقراضها للغير تحت نظم وأسس معينة². تم تأسيسه في 14

ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على

أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة وعنا بقوالصندوق المركزي

الجزائري القرض الشعبي ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي:

شركة مرسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك أخيراً البنك المختلط

الجزائر مصر³.

9. **البنك الجزائري الخارجي BEA** : تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر

1967 بموجب الأمر 204/67 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعاً

لقرارات تأميم القطاع البنكي وقد تم إنشائه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي:

¹ الطاهر لطرش مرجع سابق، ص 188

² إيمان بن قارة، دور الرقابة الداخلية في تسيير أنشطة البنوك التجارية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال،

مج 5، ع 1، جوان 2022، ص 614

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 189

الفرض الليوني والشركة العامة، وقرض الشمال، والبنك الصناعي للجزائر والمتوسط، و بنك باركيلر، ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الإقراض، ويتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للإستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم .

10. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: يعتبر هيئة عمومية إقتصادية تتمتع

بالشخصية المعنوية وكذا الإستقلال في التسيير، مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية عالم الأرياف، إضافة إلى اهتمامه بتمويل مختلف القطاعات الإقتصادية¹، تم تأسيسه بمقتضى المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982م². وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت تجارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكون رأسي المال الثابت.

وفيما يخص الجانب الإقتصادي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحة

¹ خيثر هواري، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مج5، ع 2021، 1، ص 217

² المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982

والحرفية. وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف، وقد

ورت بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري¹.

11. **بنك التنمية المحلية:** نشأت هذه البنوك لتباشر عملها في منطقة جغرافية

مجددة قد تكون مقاطعة أو محافظة أو ولاية وحتى مدينة محددة ، وان كان نظام

الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه القوانين المناطق الجغرافية، فان البنك المحلي

يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عملها².

تأسس هذا الأخير بموجب مرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985م³ وهو آخر

بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول مرحلة الإصلاحات وذلك تبعا لإعادة

هيكله القرض الشعبي ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، ويقوم أيضا بمنح

القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية⁴.

2- **مشروع تطوير الدفع الإلكتروني في الجزائر:** في السنوات الأخيرة كثر الحديث في

الجزائر حول عصرنة القطاع المالي والبنكي ، ويعني مدلول عصرنة إدخال تكنولوجيا

الإعلام والاتصال والنشاط المالي والبنكي . الأمر الذي يتطلب عصرنة أنظمة الدفع

والسحب والتحويلات المالية، ولهذا بدأت الجزائر تتبنى مشاريع جديدة تسمح لها بمواكبة

العصر، وهنا نتطرق إلى أهم المشاريع :

¹ سعودي أيمن، مرجع سابق، ص32

² فريدة تقنيات وسياسة التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 3، ص2007.

³ مرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985

⁴ سعودي أيمن، مرجع سابق، ص32

أ - برنامج مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر : ويعتبر تحديث وعصرنة أنظمة

المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية والتي هي: "أي إجراء أو

عقد يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة رسائل إلكترونية"¹.

وتعتبر طرق معالجة المعلومات أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في

هذا المجال من جهة ، ومن جهة أخرى لإستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وإرساء

أسس منظومة مصرفية وطنية تتميز بالحدثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات

والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي² .

إن ما يلاحظ في النظام المصرفي في الوقت الراهن التأخر المسجل في مجال تحديث وعصرنة نظم المدفوعات والمعلومات، وهو ما يعتبر من السلبيات التي تميز النظام المصرفي ، الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييماً سلبياً . كما يعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جلب الإستثمار الأجنبي ويعرف هذا الأخير على أنه: "شراء وتملك أصول خارجية في شركات عامة أو المساهمة فيها أي إمتلاك شيء ملموس ومحدد يمكن المستثمر من التأثير بدرجة ما على مسار المنشأة المساهم فيها"³.

¹ نجبية زباني، المعاملات الإلكترونية و دورها في تحسين الخدمات، مجلة البشائر الاقتصادية ، مج 9، ع 1، أبريل 2023، ص 235.

² عبد القادر تريش - التحرير المصرف ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005 2006، ص 197.

³ سيف أحمد التهامي، إبراهيم جابر السيد أحمد، إدارة الاستثمار الأجنبي، دار الجديد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 7

بالرغم من الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي ، وتعزيز آليات الإشراف والرقابة والتي تجلت من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال تعديلاته بموجب 03-11 والصادرة في 26 أوت 2003 حيث يتطلب تحقيق أي مشروع جديد بالنسبة للدولة توفر ثلاث مقومات :

- تحديد الهدف بوضوح ودقة، وتحديد أجال مضبوطة للإنجاز
- تخصيص الموارد المالية والبشرية
- توفر بيئة قانونية، صناعية سياسية تجارية ... إلخ ملائمة ليس فقط مساعدة ولكنها محفزة والمشروع يتمثل في تطوير نظام الدفع في الجزائر في الفترة 2002/2001 لتطوير وتحديث المالي وتبناه البنك الجزائر، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإستفادت الجزائر لتطبيق هذا النظام المشروع ب 16.5 مليون دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي وفي إطار هذا المشروع وضعت برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات ¹.

ب-مجموعة الهندسة الإجمالية: تتكفل بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل إلكتروني انطلاقا من التجريد المالي للشيك وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك وتتكفل بكافة النقاط المتعلقة بتطور الشيك والمقاصة الإلكترونية .

¹سعودي أيمن، المرجع السابق، ص34.

ج مجموعة وسائل الدفع : تقوم بتحليل نوعي لمختلف الوسائل الدفع الكلاسيكي

بالإضافة إلى الموزع الآلية للنقود والدفع بالبطاقة ومحاولة معرفة إيجابيات وسلبيات

هذا النظام من وجهة النظر البنك المركزي والبنوك التجارية والعملاء .

د -المجموعة النقدية : يتلخص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين

البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية .

1. مجموعة القانون : " هي مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية و التي

تفسر الناس على اتباعها ، و لو بالقوة عند الإقتضاء" ¹، يركز عملها على واقع

معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة نظر النصوص القانونية وكذلك الوضعية

الحالية لعمل توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز يتماثل وطني .

ثانيا: مستقبل وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

يعتبر مستقبل الدفع الإلكتروني واعتماده من طرف المؤسسات المالية والمستهلكون

مرهون بقدر الحماية المقررة له و التي تضمنها وتوفرها سواء من قبل المتعاملين بهذه

التقنية، وهذا كمقدمي الخدمات على الخط والبنوك في مجال إستعمال التكنولوجيات الحديثة

¹ عبد الرزاق السنهوري باشا، أصول القانون ، مطبوعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة ، 1950، ص 13.

للاتصالات التي تعتمد أساسا على برامج وقواعد البيانات مستعملة تشفير البيانات لحمايتها من السرقة¹.

ينتج عن هذه المخاطرة خسارة الملايين من المعاملات عبر شبكات الإتصال وإنقاص الثقة للتعامل بهذه التقنية، مما يعمل على تراجع التجارة الإلكترونية وغيرها من الأعمال، فتصبح مهددة بالفشل بصورة كبيرة ما لم يرتفع مستوى الأمان والموثوقية الخاصتين بالإنترنت .

هذا، وتعد مسألة حماية قواعد البيانات من أكثر المسائل أهمية وألوية بالنسبة للمبرمج الإلكتروني، وهناك وجهان رئيسيان الحماية قواعد البيانات، فالأول متعلق بحقوق المبرمج والمتمثلة في حقوقه الفكرية، أما الثاني فهو متعلق بالعملاء المستخدمين للبرامج وكيفية منح الصلاحيات للمستخدمين .

وتماشيا مع التطور الهائل الذي شمل قطاع تقنية المعلومات على مختلف الأصعدة ومنها النشاط الإقتصادي خاصة وإنفجار ثورة التكنولوجيا المصرفية، والتي حققت نتائج إيجابية فيمكننا تعريف أمن المعلومات أو البيانات بأنها : تأمين وصول البيانات المطلوبة دون زيادة أو نقصان وفي الصورة السليمة الصحيحة إلى المستفيد المعني بها دون غيره في الوقت الملائم دون تأخير .

¹ خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص17

إن منع ظهور وسائل الدفع الحديثة كالبطاقات البنكية (البلاستيكية) والتحويل الإلكتروني للأموال، وما يترتب عن ذلك من إختصار الوقت والجهد وتأمين سرعة التعامل، فإنه لإنجاح وتوفير الضمان والثقة اللازمين إعتمدت الكثير من التقنيات والتي تعتبر بنفسها برمجيات الحواسيب من أجل تأمين هذه المعاملات في إطار ما يسمى بالحماية التقنية وإذا كانت مهمة حماية الدفع الإلكتروني من مهام أصحاب الإختصاص في الإعلام الآلي والتقنيين لمعرفة تلك المهارة ، وكيفية ردع الاعتداءات بمناسبة استعمال البيانات الإلكترونية وانتقالها، فإنهم ليسوا الوحيدين المعنيين بضرورة إرساء الحماية، فالحماية التقنية لا تكفي وحدها إذا لم تكن مدعمة بحماية قانونية تتضمن سن مجموعة من النصوص التي تنظم معاملات الدفع الإلكتروني بصفة خاصة، والتجارة الإلكترونية بصفة عامة .

ولإرساء هذه الحماية ظهرت جهود على المستويين الداخلي والخارجي تهدف لتحقيق التعاون الدولي الفعلي والفعال، وهذا حتى تتجاوز المعاملات حدود الدولة الواحدة. وبالتالي ضرورة تضافر الجهود من أجل تطوير هذه المعاملات من خلال اطمئنان المتعاملين في حالة معرفتهم بالحماية القانونية المضمونة لممارساتهم عبر شبكات الإتصالات¹.

¹ خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص18

وتعتبر التجارة الإلكترونية وليدة التطور التكنولوجي الهائل الذي عرف منذ خمسينيات القرن الماضي، فكلما ظهرت تقنية جديدة إلا وحملت في طياتها مخاطرها، وهو الشأن بالنسبة للدفع الإلكتروني، حيث أنه قصد تأمينه ظهرت آليات تأخذ أشكالاً مختلفة لسد الطرق في وجه القراصنة والسارقين على الخط بالإستيلاء عليها، والإستعمال غير المشروع لها . إن الإهتمام بتطوير هذه الحماية بالقدر الذي يتماشى وأهمية التجارة الإلكترونية دفع إلى ظهور تقنيات عديدة لحمايتها، سواء التي يقوم بها المتعاملون كالتوقيع الإلكتروني، أو التي توجد على شكل برامج الحواسيب كالتشفير وبعض البرتوكولات الأمنية .

كما امتدت هذه الإهتمامات إلى الحماية الداخلية للدفع الإلكتروني، وهذا من خلال مجموعة من النماذج والقوانين التي تبنتها الدولة في تشريعاتها الداخلية سواء كانت حماية مدنية أو قضائية، وكذلك الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الإلكترونية والمتمثلة أساساً في الدفع الإلكتروني لضرورة التعاون ومواجهة مختلف المخاطر والجرائم التي تقلل من قيمة هذه المعاملات بالمواجهة الإتفاقية التي تعزز التصدي التقني أو الحماية التقنية¹ .

المبحث الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني وأهميتها

¹ خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19.

إن تبني المستهلكون من رجال الأعمال والأفراد طرف الدفع عبر الإنترنت، فإنهم يبحثون بذلك عن بيئة دفع تتيح إجراء معاملة سريعة وسهلة وآمنة. مع التأكد من أن عملية الدفع غير مكلفة.

المطلب الأول : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني وتميزها عن باقي الوسائل التقليدية

سنطرق في هذا المطلب إلى خصائص الدفع الإلكتروني و ما يميزها عن الوسائل التقليدية

الفرع الأول : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بعدة خصائص يمكن انجازها فيما يلي:

أولاً : الدفع الإلكتروني ذو طابع دولي:

يقصد بذلك أنه وسيلة مقبولة في جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم¹.

ثانياً : قيام الدفع على النقود الالكترونية

ويقصد بذلك القيمة النقدية التي تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي هيمن على إدارة عملية التبادل.

ثالثاً : يقوم الدفع بتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد

¹ سعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة لنيل مقدمة شهادة الدكتوراه العلوم في الاقتصاد، تخصص بنوك وتأمينات جامعة العربي بن مهيدي 2011، ص 153-154

تقوم عملية الدفع عبر إبرام العقد بين أطراف متباعين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد¹.

رابعا: قيام الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين

لدفع الإلكتروني أسلوبين هما :

أ- الأسلوب الأول : من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض الدفع عبر شركة الأنترنت، وذلك بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد خصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما².

ب- الأسلوب الثاني : من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن هذه البطاقات التي يتم السحب عليها هاته المبالغ قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

خامسا : ضرورة تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك

¹ سعيد بريكة، مرجع سابق ، ص153-154

² - سعيد بريكة، مرجع سابق، ص 154

ويقصد بهذا ضرورة توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

سادسا : يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات

يتم الدفع الإلكتروني بنوعين هما

أ-النوع الأول : شبكة خاصة يقتصر الإتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

ب-النوع الثاني : شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة¹.

الفرع الثاني : تمييز وسائل الدفع عن الوسائل الدفع التقليدية

نلخص مميزات وسائل الدفع الإلكتروني عن الوسائل التقليدية في الجدول التالي:

¹سعيد بريكة، المرجع السابق، ص 154 .

وسائل الدفع الإلكتروني	وسائل الدفع التقليدية
✓ البساطة والوضوح ✓ المرونة وهي قدرة النظام على التكيف والاستجابة مع المواقف المتجددة، ✓ السرعة يتم إجراء الدفع في أقل زمن ممكن ✓ الأمان: ضرورة أن تكون وسائل الدفع والطرق المستعملة تتمتع بالأمان؛ فكلما ساد الأمان في طرق ووسائل المعتمدة في الدفع زادت الثقة بين المتعاملين.	✓ انعدام الملائمة: فالحضور الشخصي لكل الطرفين ضروري مما يقيد الحرية المعاملاتية ✓ عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: حيث أن المدفوعات التقليدية لا تتم في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع. ✓ انعدام الأمان: في حالة استخدام الشيكات والكمبيلات والسند يمكن أن يقع التزوير، خاصة في حالة السرقة أو الضياع¹

المطلب الثاني : مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني وأهميتها

لوسائل الدفع الإلكتروني مزايا عديدة سنتطرق إليها فيما يلي:

¹ سمية عباسية، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 6، ديسمبر 2016، ص

الفرع الأول: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني

لدفع الإلكتروني مزايا و عيوب وهي كالآتي :

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

1 بالنسبة لحاملها: وسائل الدفع الإلكترونية تحقيق العديد من المزايا لحاملها أهمها

سهولة الإستخدام ، والتي توفر الأمان بدلا من حمل الأوراق النقدية ، وتجنب

السرقه والضياع، يكون لحاملها أيضا فرصة الحصول على أرصدة مجانية لفترة

محددة من كما يسمح لك لإتمام الصفقة بسرعة عن طريق ذكر رقم البطاقة.

2 بالنسبة للتجار : هو أقوى ضمان لحقوق البائع ويساهم في زيادة المبيعات وهو

جزء مهم من متابعة ديون العملاء طالما يقع العبئ على البنوك والشركات

المصدرة.

3 بالنسبة للمصدر: الفائدة والرسوم والغرامات هي أحد الأرباح التي حققتها البنوك

والمؤسسات المالية، فقد حقق City Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية

عام 1991 بلغت 1 بليون دولار¹.

ثانيا: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

¹فاتن شنيب، التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر، مجلة العربية للمعلوماتية وأمن

المعلومات، مج 4، ع 10، يناير 2023، ص 38 - 39

- 1 بالنسبة لحاملها: أحد المخاطر الناشئة عن استخدام هذه الوسائل هو زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وإذا كان حامل البطاقة غير قادر على دفع قيمته في الوقت المحدد، فسوف يضع اسمه على القائمة السوداء¹.
- 2 بالنسبة للتاجر: فقط في حالة حدوث انتهاك من جانبه أو انتهاك للشروط، سيقوم البنك بإلغاء المعاملة معه، وسيواجه التاجر صعوبات خطيرة في أنشطته التجارية.
- 3 بالنسبة المصدر: أهم المخاطر التي يوجهها المصدر هي مدى سداد البنك المصدر للديون المستحقة له من قبل حامل البطاقة، إلى جانب تحمل تكلفة خسائره².

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني

تختلف أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بين مستويين محلي و دولي و تتمثل في:

أولاً: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في العصر الحديث

¹أبوبكر سالم، قراءة في الأهمية الاقتصادية لوسائل الدفع الإلكتروني، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث والدراسات،

مج10، ع01، ديسمبر 2016، ص 50

²أبوبكر سالم، مرجع سابق، ص 51

لوسائل الدفع الإلكترونية أهمية بالغة تجاه أطراف العلاقة التعاقدية، فهي تمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر وعلى المستوى الإقتصادي عموما نذكر البعض منها¹:

الشعور بالأمان والخصوصية والسهولة في الإستعمال :فتعتبر وسائل الدفع الإلكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها ،كما تخول له الإيفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد ،كما تساعد على توفير الوقت من خلال إجراء عمليات الدفع .كما أن الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية تأتي من كون هذه الوسائل لا ترتبط في معظمها بشبكات مصرفية أي أنه لا تكتنفها علاقة مصرفية مما يقلل احتمال اطلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك².

توفير النقدية بصورة فورية ، فيؤدي هذا النظام إلى تحسين التدفق المالي " البنك الدولي يعرف صافي التدفقات المالية على أنها صافي التدفقات من القروض التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة مطروحا منها التسديدات، بالإضافة إلى المساعدات الرسمية و الإستثمار الأجنبي المباشر³ والإستثمار في محافظ الأسهم⁴.

¹ بوعكة كاملة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلة

07،العدد 10،جامعة محمد بوضياف -المسيلة،2022،ص7-8

² حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 65.

³ الإستثمار الاجنبي المباشر : إحدى مصادر التمويل إذ يساهم بشكل كبير في التنمية و النمو الإقتصادي من خلال خلق قيمة مضافة من شأنها تحديث البنية الاقتصادية للبلد.

⁴ أحمد طلفاح، التدفقات المالية العالمية و انعكاساتها، المعهد العربي للتخطيط، 2020، ص 04.

و كذا تسريع دورة النقد ، فنتصاعد أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية

التدفقات النقدية الناتجة عن عولمة الأسواق وتوسع حجم المبادلات التجارية

والإستثمارية وتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد بين أطراف متباعدين في

المكان،تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك من رسوم العضوية ورسم

التجديد والرسم المفروض على السحب النقدي سواء كانت المبالغ مقطوعة أو مجددة

بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم وكذا فوائد التأخير في السداد وغرامة ضياع البطاقة

وغيرها¹.

كما لوسائل الدفع الإلكترونية أهمية بالغة كون نظام الدفع الإلكتروني يتسم بالطبيعة

الدولية ويتم استخدامه لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني

عبر أنحاء العالم، عن طريق مجموعة الأدوات الإلكترونية التي تصدرها البنوك

ومؤسسات الإئتمان².

¹رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات اقرأ قسنطينة، الجزائر، 2009، ص

²بو عكة كاملة ، مرجع سابق، ص7-8.

كما أن سهولة التعامل بهذه الوسائل نتيجة إتساع رقعة المبادلات الإقتصادية التي كانت

ولازالت أداة مهمة في تحريك الاقتصاد بسبب تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام

والإتصال وإرتفاع عدد المتعاملين بالإنترنت المصرفي¹.

ثانيا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى الدولي

إن التوسع في نطاق التجارة الإلكترونية أدى إلى تراجع دور العملة والمدفوعات التقليدية،

ومن هنا فصاعدا، برزت أهمية إنشاء نظام دفع إلكتروني ذو تصميم فعال ومتطور وفعال

وآمن وخالي من الاحتيال والسرقة. وبناء على ذلك، يتم الاعتماد على الخصوصية

والأمان، والتحول إلى الوسائل الإلكترونية لضمان تحويل الأموال من شخص إلى آخر أو

من مجموعة إلى أخرى في وقت قياسي عبر شبكة الإنترنت. أي أن السرعة التي يمكن

بها إتمام المعاملات بعيدة المدى بين الأطراف دون التفاعل وجهاً لوجه تجعلها في غاية

الأهمية لأنها تسهل إجراء المعاملات².

بالإضافة إلى ذلك، تطبق أنظمة الدفع الإلكتروني ضمانات أساسية، أهمها النزاهة، التي

تضمن من خلال البصمات الرقمية أن الرسالة المرسله هي الرسالة المستلمة، وتضمن

¹لبزة هشام محمد الهادي ضيف الله، واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 24 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،ديسمبر 2017 ،ص 280.

² حيدر كامل مجيد،واقع وسائل الدفع الإلكترونية في العراق (2010 – 2018)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ع 69، جوان 2021، ص 44.

سرية المعاملات من خلال تشفير محتوى الرسالة والتحقق منها. ويسهل النظام عمليات الدفع والوفاء، حيث أنه أكثر كفاءة في المعاملات التجارية المتعلقة بالمشتريات والمبيعات، بالإضافة إلى زيادة سرعة التسوية والراحة. كما تعد طرق الدفع الإلكترونية مهمة جدًا للبنوك حيث تساعد في تقليل نفقات التشغيل والتكاليف العامة إلى حد كبير، حيث أظهرت التقارير والإحصائيات العالمية أنه في قطاع الخدمات المصرفية والمالية، يمكن لطرق الدفع الإلكترونية توفير نصف الرسوم. التكلفة مقارنة بالطرق التقليدية¹.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق ، نستخلص أن وسائل الدفع الإلكتروني هي طرق وسيلة دفع والسداد التي تتم باستخدام الأدوات والتقنيات الإلكترونية والرقمية بدلا من النقد أو الشيكات.

¹ حيدر كامل مجيد، مرجع سابق، ص 45

وتشمل هذه الوسائل الدفع البطاقات الائتمانية أو الخصم، وكذا المحافظ الإلكترونية، والتحويلات البنكية عبر الإنترنت، والدفع عبر الهاتف المحمول، وغيرها من الأساليب الأخرى.

وتكمن أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والتسوق عبر الأنترنت وتوفير الوقت والجهد للمستخدمين لزيادة الأمان والخصوصية في عمليات الدفع وإمكانية إجراء المعاملات في أي وقت وأي مكان مع خفض تكاليف الأعمال والتجارة لتعزيز الشمول المالي وإتاحة الخدمات للمناطق النائية.

وتتميز هذه الوسائل بالسرعة والسهولة في إجراء المعاملات والأمان والحماية من الإحتيال والسرقة والملاحة والإمكانية التشغيلية البينية . وبالتالي تتخفض التكلفة مقارنة بطرق الدفع التقليدية مع إمكانية إجراء المعاملات عن بعد والقابلية للتتبع والتحليل.

الفصل الثاني : تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر

الفصل الثاني : تطبيقات الدفع الإلكتروني في الجزائر

تعتبر عملية الدفع الإلكتروني أحد أهم التوجهات الحديثة في عصر التكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تبنتها الجزائر، حيث عملت هذه الأخيرة على تطوير بنيتها التحتية وإجراء تغييرات جذرية من أجل تحقيق الرؤية التكنولوجية مستقبلية والتحقق ما إن كان التأخر يسودها والذي ينتج عنه ظهور الإقتصاد الموازي وحالات التهرب الضريبي وأزمات السيولة النقدية . مما يشكل تحديا كبيرا أمام عملية التنمية الاقتصادية من خلال دمج عالم الرقمنة الحديث مع عمليات الدفع التقليدي لتطويرها إلى وسائل أخرى أكثر حداثة وتطورا مما يساهم في اختصار المسافة وتقليص عمليات المعاملات و متطلبات الإلكترونية لذا تسعى الجزائر جاهدة إلى توفير بيئة مناسبة لتكيف مع إقتصاد السوق العالمي وذلك من خلال تحسين خدمات الدفع . لذا يتوجب عليها إعادة النظر في سياساتها المالية والتجارية، وتشجيع استخدام البطاقات البنكية كبديل عن الدفع النقدي بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الدفع الإلكتروني لدى المواطنين من خلال دور فعال الذي يقوم به البنك العام في التوعية والتثقيف حول فوائد المالية الحديثة وضرورة تحسين الخدمات المقدمة

يتمحور طموح الجزائر إلى مستقبل يتميز بالثقافة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة لتلبية احتياجات وتطلعات مواطنيها وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وعلى اثر ذلك ستقوم بدراسة الدفع الإلكتروني في الجزائر وتطبيقه من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، كاتالي:

المبحث الأول: طرق الدفع الإلكتروني في الجزائر

المبحث الثاني المسؤولية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: طرق الدفع الإلكتروني وأطرافه

تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية.

ويقصد بوسائل الدفع الإلكتروني على أنها مجموعة من الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف و المؤسسات كوسيلة دفع، و تتمثل في الأوراق التجارية الإلكترونية و البطاقات البنكية، و تتضمن عملية الدفع الإلكتروني أربعة أطراف: المتعامل، الدافع أو المشتري، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)، ومصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل الأوراق التجارية الإلكترونية و البطاقات البنكية، بالإضافة إلى التحويل المصرفي الإلكتروني.

و عليه سنتناول في المبحث الأول: طرق الدفع الإلكتروني الحديثة في الجزائر)

(المطلب الأول)، أطراف الدفع الإلكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طرق الدفع الإلكتروني الحديثة في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأوراق التجارية الإلكترونية باعتبارها وسائل دفع نشأت على دعامة تقليدية ثم تم تطويرها بطرق إلكترونية، فنظرنا للتطور السريع الذي شهده العالم في المجال التكنولوجي والذي يتميز بالسرعة في المعاملات، أصبح من الضروري ابتكار أوراق تجارية التي تواكب هذا التطور والسماح للمتعاملين الإقتصاديين من القيام بالمعاملات التجارية إلكترونياً، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرع الأول لننتقل بعدها إلى الأوراق وهناك بطاقات تم خلقها مباشرة اعتماداً على التقنيات الإلكترونية التي لا تحتاج إلى إنشائها على الدعامة الورقية، و تتمثل هذه البطاقات في البطاقات البنكية أو بطاقات الائتمان، وهذا ما سوف نتطرق إليه في فرع ثاني.

الفرع الأول: الدفع بالأوراق التجارية الإلكترونية

إن ظهور البطاقات البنكية أو وسائل الدفع الحديثة، لم يمنع من التعامل بالأوراق التجارية التي نشأت على دعامة ورقية، لكن مع التطور التكنولوجي أصبح التعامل بهذه الأوراق إلكترونياً، فظهر ما يسمى بالأوراق التجارية الإلكترونية وهي السفتجة

الإلكترونية و الشيك الإلكتروني، و السند لأمر الإلكتروني و سوف نتطرق لكل منها على حدى.

أولاً. تعريف السفتجة الإلكترونية:

لا يختلف تعريف الكمبيالة الإلكترونية عن مثيلتها الورقية، ومن ثم يمكن القول بأنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين¹.

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف السفتجة الإلكترونية، هو أنها مثل باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، لا تختلف على نظيرتها الورقية إلا من حيث البيئة التي يتم

¹ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 345.

الوفاء بها. لذلك فهي لا تختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية، بل تعد تقليدية مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة السفتجة الإلكترونية¹.

1. نشأة السفتجة الإلكترونية : ترتبط نشأة الكمبيالة الإلكترونية بالتجربة الفرنسية، وكننتيجة لجهود اللجان التي اطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية و الإدارية الناشئة عن التعامل بالكمبيالات خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنوك كطرف في هذه المعاملة، و كربة في الإستفادة من وسائل المعلوماتية الحديثة و التجهيز الإلكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي الفرنسي².
2. خصائص السفتجة الإلكترونية: تخضع السفتجة الإلكترونية لذات القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض الخصوصياتأهمها :

أ- في حالة السفتجة الإلكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه السفتجة على نموذج مطبوع يسمح بإطلاع عليه بواسطة الحاسب، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من السفاتج بالإضافة لشكلية القانونية.

¹حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 66.

²مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 345.

ب- لكي تنشأ السفتجة الإلكترونية لابد من توافر البيانات الإلزامية، ولكن جرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل إسم المسحوب عليه و رقم حسابه و إسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب.

ج- بعض البيانات الإختيارية أهمية خاصة في مجال السفاتج الإلكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، و شرط الدفع المختار، و شرط عدم الإخطار.

د- تدق الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات التي ترد على السفتجة الإلكترونية مثل التظهير و القبول و الضمان الإحتياطي. و الواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية لقيان مثل هذه العمليات¹.

3. أنواع السفتجة الإلكترونية:

تنقسم السفتجة الإلكترونية بالمعنى المتقدم إلى نوعين:

أ. الكمبيالة الإلكترونية الورقية: وهي تصدر في شكل ورقة عادية كأى سفتجة عادية تقليدية إلا أنها تعالج إلكترونيا عند تقديمها للبنك لتحصيلها أو عند تظهيرها لأي طرف آخر، حيث أن البنك الساحب ينقلها على دعامة ممغنطة¹.

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 65.

ب. كمبيالة إلكترونية ممغنطة:

و فيها يختفي أي دور للورق و تصدر من البداية على دعامة ممغنطة، و الواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الإستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة².

4. بيانات السفتجة الإلكترونية : إضافة إلى شرط الكتابة في السفتجة، الذي يكرس مبدأ الكفاية الذاتية و الذي يعد من أهم المبادئ التي تحكم الأوراق التجارية التقليدية³، أوجب المشرع بيانات يجب أن تتوافر في كل سفتجة، و تخلفها يؤدي بطلان الورقة كسفتجة و هذا ما يعبر عنه بالبيانات الإلزامية، كما أنه أعطى مجالا للأطراف بأن يقوموا بتدوين بيانات أخرى يتم الاتفاق عليها و تسمى بالبيانات الاختيارية⁴.

أ-البيات الإلزامية للسفتجة الإلكترونية: حدد المشرع الجزائري البيانات الإلزامية

في السفتجة بموجب المادة 390 من ق ت ج السابقة الذكر، ولا يختلف الأمر بالنسبة

¹ بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني و دورها في المعاملات التجارية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد السابع، المجلد الأول، سبتمبر 2017، ص 133.

² مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 346.

³ راشد راشد، المرجع السابق، ص 114 .

⁴ مادة 390 من قانون التجاري الجزائري صادر بموجب الأمر 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20

للسفتجة الإلكترونية ورقية كانت أو دعامة ممغنطة، فهذه الأخيرة عندما يسلبها الساحب إلى مصرفه، يجب أن تكون متضمنة كافة البيانات الإلزامية التي يشترطها القانون في السفتجة، مضافا إليها كافة البيانات المتعلقة بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه إضافة إلى محل الوفاء¹.

ب-البيانات الاختيارية للسفتجة الإلكترونية: تتضمن السفتجة الإلكترونية إضافة

إلى البيانات المطلوبة لإنشاء السفتجة التقليدية وبالتحديد البيانات المنصوص عليها في المادة 390 من القانون التداري بيانات إضافية يطلق عليها بيانات شخصية مصرفية خاصة بالمسحوب عليه وهي اسم بنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك، اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه².

3- التظهير في السفتجة الإلكترونية: يعرف التظهير على أنه طريقة من طرق

تداول السفتجة وهذا حسب نص المادة 396 من قانون التجاري الجزائري : "كل سفتجة

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 64 .

² تزينة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25 ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميد لمين دياغين، سطيف2، ص 165.

وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة الأمر " تكون قابلة للتداول بطريق التظهير..."¹ بالنسبة

للسفتجة الإلكترونية الورقية لا يوجد من حيث الأصل ما يمنع من خضوع السفتجة

الإلكترونية الورقية لنفس قواعد التظهير المطبقة على السفتجة الورقية التقليدية، أما

بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة بسبب عدم وجود صك مادي ملموس لا تخضع

للتظهير الناقل للملكية².

5. شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية : بصفة عامة، يشترط في السفتجة الإلكترونية نفس

الشروط اللازمة لقيام السفتجة التقليدية، أي ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى

شكلية.

أ- الشروط الموضوعية: لكي تكون السفتجة الإلكترونية صحيحة وصالحة لأداء

الوظيفة التي أنشأت من أجلها، يجب أن تتوافر فيها شروط موضوعية هي نفسها تلك

اللازمة لصحة الالتزام الناشئ عن السفتجة التقليدية، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في

توافر كل من الرضا و المحل السبب المشروعين، و كذا الأهلية، حيث يشترط لصحة

الالتزام أن ينشأ عن رضا موجود، وصحيح غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة،

¹ المادة 396 من الأمر 59-75، من القانون التجاري الجزائري .

² تزيهة غزالي، المرجع السابق، ص 167 .

كالإكراه، الغلط و التدليس، كما يجب أن يكون للسفتجة محل، و سبب مشروع، و أن تصدر عن شخص ذي أهلية¹.

ب-الشروط الشكلية:تظهر الشكلية بالنسبة للسفتجة الإلكترونية بشكل عام والورقية بشكل خاص في المظاهر التالية:

-الكتابة باليد بالنسبة للسفتجة الإلكترونية مستبعدة، حيث لابد من كتابة السفتجة الإلكترونية الورقية مثلها على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب الآلي بحروف كبيرة وواضح.

-وجوب تحرير السفتجة الإلكترونية وفقا لنموذج مطبوع، حيث هناك أماكن مخصصة لوضع البيانات لابد من مراعاتها حيث أن هذا النموذج المطبوع لا يمكن أن

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص148.

يستخدم إلا بصدد السفتجة المخصصة للحصول بواسطة الحاسوب الآلي للمقاصة،

فالسفتجة التقليدية لا يمكن تعامل وفق لإجراءات السفتجة الإلكترونية¹.

ثانيا. السند لأمر الإلكتروني : يعرف السند لأمر الإلكتروني على أنه محرر شكلي

ثنائي الأطراف معالج إلكتروني بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع

مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد².

كما أن السند لأمر يخضع لذات الأحكام التي سلف و أشرنا إليها بشأن الكمبيالة

الإلكترونية، من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إذا كان ورقيا، و من توافر بعض

البيانات الإضافية مثل إسم بنك المحرر و رقم حسابه...إلخ.

ولقد كانت الصورة التقليدية للسند الإلكتروني تتمثل في أن يقوم المحرر بتحرير

السند في صورة ورقية، ثم يسلمه إلى المستفيد الذي يسلمه بدوره إلى مصرفه، هذا

الأخير يقوم بنقل البيانات على الشريط المغنط ثم يحتفظ به لديه، و بعد ذلك يتم تداول

الشريط المغنط الذي يتضمن بيانات السند من بنك المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة

¹ هداية عزة، المرجع السابق، ص 149 .

² مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 349.

ثم إلى بنك المحرر الملتمزم بالوفاء بها، و غيرها التي لا يتم الوفاء بها و إشعار بنوك محرري السندات، معنى ذلك أن الصورة الوحيدة التي وجدت للسند لأمر الإلكتروني هي الصورة الورقية فلا يمكن أن يكون السند في شكل ممغنط، و لكن ذلك لا يمنع هذا من صدوره، ذلك ليس في إطار التعامل مع البنوك فقط، و إنما في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية بين التجار و بعضهم البعض¹.

ثالثا. الدفع بالشيك الإلكتروني : تقوم فكرة الشيكات الإلكترونية على إستخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية ففي عام 1998 تم إقتراح نظام شيكات آمن بإستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الشخصي لحاملي الشيكات. و يتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات وفق لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الخطر الناجم عن أخطاء أو سوء النية في إصدار الشيكات الإلكترونية²، و لمعرفة الشيك الإلكتروني أكثر فسوف نتطرق إلى مفهوم الشيك الإلكتروني.

1. تعريف الشيك الإلكتروني :الشيك الإلكتروني في جوهره بديل للشيك الورقي، هو إلتزام

قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، و يتم تحريره

¹مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 349-350.

²حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 66.

بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، و يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني¹.

كما يمكن تعريفه على أنه: " محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد².

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة 472 من القانون التجاري³ ولم ينص على إمكانية إصداره إلكترونيا، لكن يمكن إستخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد و القرض و التنظيم رقم 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة في المادة 2/3⁴.

¹حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 67.

²مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 350.

³أنظر المادة 472 من القانون التجاري.

⁴ تنص المادة 02/03 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة (ج.ر رقم 17) على أنه: " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة

2. التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي: إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني هو أن

إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية، و هذا ما لا نجده في الشيك

التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوبا و موقعا بشكل يدوي لكي لا تكون له الحجية

القانونية المقررة. و بناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس

شروط و إجراءات الشيك التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، و كما أن الشيك التقليدي

هو سند يطلب فيه شخص (الساحب) إلى مصرف (المسحوب عليه) دفع مبلغ معين إلى

شخص آخر هو (المستفيد) لدى الإطلاع¹.

و يخضع الشيك الإلكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي، كما يخضع

فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي²، فكذاك بالنسبة للشيك الإلكتروني الذي يكون له

نفس الأطراف، هذا و يتضمن إلزاما قانونيا من قبل الساحب يؤديه إلى المستفيد عن

طريق المصرف المسحوب عليه. يتضح التشابه بين الشيك التقليدي و الإلكتروني من

عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات و السندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم "...

¹حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004. لمرجع السابق، ص 69.

²مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2009. المرجع نفسه، ص 350.

حيث الشكل، فالشيك التقليدي لابد أن يكون له شكل معين حيث يقوم البنك عادة بتحرير هذه الشيكات لتأخذ شكلا يصعب تقليده و يتم ترقيم الشيكات بأرقام متسلسلة، أما بالنسبة للشيك الإلكتروني فيكون له شكل معين يعتمد عليه البنك المسحوب عليه، على أنه مهما اختلف هذا الشكل نفس بيانات الشيك التقليدي¹.

3. أحكام التعامل بالشيك الإلكتروني :الشيك الإلكتروني جوهره بديل الشيك الورقي، هو التزام قانوني بسداد مبلغ معين فيتاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي PDA ، أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الشيك، إنما اكتفى بالنص على بياناته فيالمادة 472 من القانون التجاري، كما أنه لم يشر إلى إمكانية إصدار الشيك إلكترونيا .

¹حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 69.

²حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 66.

- أ. إنشاء الشيك الإلكتروني: لابد من الإشارة بداية، إلى أن إنشاء الشيك بشكل عام يخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية يحددها المشرع. غير أن الملاحظ هو أن التشريعات الإلكترونية العربية، لم تخلص الشيك الإلكتروني ببيانات معينة، فينبغي أن يحتوي البيانات التي يجب أن يحتويها الشيك التقليدي، إلا أنه يبقى الاختلاف ظاهرا بين الشيك الإلكتروني ونظيره التقليدي، وذلك بسبب إيراد بعض البيانات كرقم حساب الدافع واسم البنك وتاريخ الصلاحية، وكذلك البيان المتعلق برقم الشيك واسم الدائن والمستفيد، كذلك القيمة أو المبلغ الذي سيدفع، هذه تعتبر بيانات خاصة توجب كرها في الشيك الإلكتروني¹.
- ب. تداول الشيك الإلكتروني: يكمن جوهر الاختلاف في عملية التداول بين الشيك الإلكتروني والتقليدي، في أن الشيك الإلكتروني هو حصيلة التطور التكنولوجي، خاصة فيما يتعلق باستخدام الأنترنت في إتمام العمليات التي تخضع لها الأوراق التجارية. لقد ثبت أن استعمال الشيك الكلاسيك على دعائم الورقية، أدى لضخامة في التكاليف والوسائل المستعملة لمعالجتها بين البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الزمن الطويل الذي تأخذه عملية معالجة الشيكات في مركز المقاصة².

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 166 .

² واقد يوسف، المرجع السابق، ص 62 .

إن الطريقة التي يتم فيها تداول الشيك الإلكتروني، تبدئ حينما طلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر، فيرسل التاجر فاتورة إلكترونية للعميل، وكموفى يرسل للعميل شيكا إلكترونيا للموقع الإلكتروني. وكما هو مفترض فعلى التاجر أن يظهر الشيك، كما هو الحال في الشيك الورقي، ويعتبر التظهير هنا تظهيرا إلكترونيا، والتظهير الإلكتروني.

هو نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني، ويقع هنا على البنك المصدر والمستفيد الترام بالتحقق من أن كمية المبيعات قد سحبت فعلا من حساب العميل.

الفرع الثاني: الدفع بالبطاقات البنكية

تعتبر البطاقات البنكية وسيلة جديدة من وسائل الدفع ، فظهرت نتيجة إستخدام

الحاسبات الآلية و إنتشارها في جميع مجالات الحياة خاصة في القطاع المصرفي،

و تتميز هذه الوسيلة المستحدثة بأنها أداة دفع إلكترونية، تقوم بتسوية المعاملات التجارية و البنكية بين الأفراد و البنوك، طبقا لنظام التحويل الآلي للنقود¹.

و قد اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات، فيسميها البعض البطاقات البلاستيكية، و البعض الآخر يسميها البطاقات الدائنة، و البعض يسميها بطاقات الوفاء أو البطاقات البنكية أو بطاقات الإئتمان...الخ².

و الواقع أن اختلاف التسمية يعكس اختلاف الوظيفة التي تقوم بها البطاقة و التي تحدد على أساس الإتفاق بين العميل و الجهة المصدرة للبطاقة، فهناك بطاقة تقوم بوظيفة الوفاء فقط، و هناك بطاقات تقوم بوظيفة السحب النقدي فقط، و هناك بطاقات ثالثة تمنح حاملها إئتمان. و من ثم تختلف تسمية البطاقة على حسب الوظيفة التي تؤديها هذه البطاقة³، وحتى نتمكن من معرفة البطاقات البنكية سوف نتطرق إلى تعريفها، خصائصها و أنواعها.

¹ خشة حسبية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 11.

² واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 68.

³ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 352.

أولا. تعريف البطاقات البنكية

سنتطرق فيما يلي إلى تعريفها من جانبيين فقهي و قانوني

1. من الناحية القانونية : لقد تطرق المشرع الجزائري إلى البطاقات البنكية تحت مصطلح

بطاقات الدفع من خلال المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري جزائري على أنه: " تعتبر

بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح

لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال " ¹.

2. من الناحية الفقهية : إهتم الفقه بتعريف البطاقات البنكية فقدم المجمع الفقهي لمنظمة

المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1933م تعريفا حيث أكد بأنها: " مستند

يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع و الخدمات ممن

يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمينه إلزام المصدر بالدفع، و منها ما يمكن سحب

النقود من المصارف" ².

ثانيا. خصائص البطاقات البنكية

تتميز البطاقات البنكية بعدة خصائص وتتمثل في:

¹ -أنظر المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري جزائري.

² -واقد يوسف، المرجع السابق، ص 69.

1. كونها ثلاثية الأطراف: تنشأ عن بطاقات الدفع الإلكترونية علاقات متعددة سواء بين المصدر و حامل البطاقة أو بين حامل البطاقة و التاجر أو بين التاجر و مصدر البطاقة في علاقة ثلاثية مترابطة و لكنها مستقلة عن بعضها سواء في إلتزاماتهم أو معاملاتهم¹.
2. إستقلالية العلاقات القانونية عن التعامل بالبطاقة البنكية : رغم تعدد أطراف البطاقة الإلكترونية، إلا أن العلاقات القائمة بين الأطراف علاقة قانونية ثنائية تجمع بين كل طرفين و تستقل كل علاقة عن باقي العلاقات، إذ يستلزم الأمر وجود أكثر من عقد².
3. عدم خضوع البطاقات البنكية للتنظيم القانوني بوسائل الوفاء التقليدية : لم يتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة بالبطاقات البنكية كما هو الأمر في وسائل الدفع التقليدية، و بذلك تبقى هذه البطاقات خاضعة للممارسات البنكية، و القواعد العامة المطبقة للعقود إضافة إلى القواعد التي تحكم النقود³.

¹ خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 19.

² خشة حسيبة ،المرجع السابق، ص 21.

³ مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 17.

4. إستقلال الإلتزامات الناشئة عن إستعمال البطاقة البنكية: تعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية

للخاصية السابقة، فإستقلال العلاقة القانونية بين أطراف البطاقة الإلكترونية يؤدي

بالضرورة إلى نشوء إلتزامات أصلية فيتحمل كل طرف بشكل أصيل في مواجهة الآخر¹.

ثالثا. أنواع البطاقات البنكية

سنركز في هذا الجانب على أكثر انواع البطاقات البنكية شيوعا عالميا وهي :

1. بطاقة الوفاء: ويعتبر هذا النوع من البطاقات أوسع إنتشارا في العالم، لأنه يقلل من

مخاطر الديون الرديئة أو المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات، يقوم البنك بإصدار

بطاقة الوفاء و يسلمها إلى عملائه بهدف إستعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو

بهدف تسديد ثمن السلع و الخدمات للموردين، و الملاحظ أن كل من القانون الجزائري و

القانون الفرنسي يميزان بين نوعين من البطاقات هما بطاقات الدفع و بطاقات السحب².

¹ خشة حسبية، المرجع نفسه ، ص 21.

² خشة حسبية، المرجع السابق ، ص 26-27.

أ. **بطاقات الدفع:** عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع من خلال المادة 543 مكرر 23 من

القانون الجزائري: " على أنه تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات

المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أمواله"¹.

و يتميز هذا النوع من البطاقات بأنه يمكن للعميل الوفاء بقيمة السلع و المشتريات

و الخدمات بدلا من الوفاء النقدي، و ذلك في المحلات التجارية التي تقبل التعامل بمثل

هذا النوع من البطاقات كأسلوب للوفاء بدل النقود، و ذلك بتحويل ثمن السلع و الخدمات

من حساب العميل إلى حساب التاجر².

ب. **بطاقات السحب:** عرف المشرع الجزائري بطاقات السحب من خلال المادة 543 مكرر

23 فقرة 2 قانون تجاري جزائري على أنها: " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن

البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال"³.

2. **بطاقة الإئتمان:** وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء و الدفع الإلكتروني، و تقوم فكرتها

على إعتبارها أداة وفاء و إئتمان معا، فيستطيع حاملها الحصول على سلعة و خدمات، مع

عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون إحتساب فوائد على القيمة

¹—أنظر المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري

²—خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 27.

³—أنظر المادة 543 مكرر 23 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب العميل-حامل-البطاقة كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها¹.

الفرع الثالث: الدفع بالتحويل المصرفي الإلكتروني

تعتبر التحويلات المالية ما بين المؤسسات المصرفية و النقدية من أهم العمليات التي تركز عليها أهدافها المسطرة، و ذلك في إطار التعاون المصرفي ما بين هذه المؤسسات. و مع تطوير الوسائط الإلكترونية و أنظمة المعلومات و قنوات الاتصالات أصبحت التحويلات المصرفية الإلكترونية أكثر إنتشاراً، و يرجع ذلك للسرعة في تنفيذ العقود و الثقة ما بين المتعاملين في مجال التحويل المصرفي الذي يعتبر عملية لإنقضاء التزام أصلي الناتج عن الدفع الإلكتروني.

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق؛ ص 107.

و نظرا لأهمية التحويل المصرفي الإلكتروني في النشاطات المصرفية ، ارتأينا بأن نتطرق إليه من خلال تعريفه و صورته.

أولا : تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني

إن تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن تعريف التحويل المصرفي العادي، سوى بوجود وسائل إتصال إلكترونية تسمح بالقيام بالعملية عن بعد.

يعرف التحويل البنكي للنقود بصورة عامة: " بأنه مجموعة من العمليات التي

تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". كما

يعرف على أنه: " عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الأمر بناء على

طلبه المكتوب، وقيد هذا الجانب الدائن لحساب شخص آخر يسمى المستفيد (قد يكون

الأمر أو شخص آخر)، و ذلك في ذات البنك أو بنك آخر" .

أما القانون الجزائري و بالرجوع إلى الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض

المتمم و المعدل للأمر 11-03، و بإستقراء نصوصه لاسيما المادة 51 منه والتي تدرج

في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر على أنه: " يمكن بنك

الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر، و مع كل بنك أجنبي¹ .

و بناء على ذلك يمكننا الإستنتاج أن التحويل المصرفي الإلكتروني عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري، و التي نعتبرها قفزة نحو تطوير النظام البنكي الجزائري و تطوير تقنيات نشاطه ما بين المؤسسات المالية و البنوك .

ثانيا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني

يتخذ التحويل المصرفي الإلكتروني أكثر من صورة واحدة، فهو قد يتخذ صورة بسيطة فتتم العملية في بنك واحد، و قد تتعدى هذه الصورة البسيطة فيتطلب تنفيذها تدخل أكثر من بنك. و هذا التعدد راجع إلى عدم وجود نظام أحادي للعملية، و إنما يخضع أساسا لحرية التعاقد التي تتمتع بها المؤسسات البنكية، من خلال القد شريعة المتعاقدين.

و يمكن أن نحدد صور التحويل البنكي الإلكتروني بصورتين :

¹ امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ح ر ج جن 27 اوت 2003 معدل و متمم.

1. التحويل البنكي الإلكتروني بواسطة بنك واحد : تعد هذه الصورة أبسط صور التحويل

البنكي الإلكتروني، وهي تفترض أن يكون حساب العميل الأمر بالتحويل و حساب المستفيد موجودين لدى بنك واحد، فيقوم هذا الأخير بنقل مبلغ معين من حساب العميل الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد .

و قد يكون المستفيد هو العميل الأمر بالتحويل نفسه، و ذلك بأن يكون لهذا العميل حسابين لدى المصرف ذاته و كان يخصص كل حساب لغرض معين، كما لو كان العميل تاجرا و لديه حسابين أحدهما لشؤونه الخاصة و الآخر لشؤونه تجارته و يريد أن يغذي أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر أو أن يكون العميل شركة و تقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها في بنك واحد، ففي هذه الحالة كما في الحالة السابقة يتم تنفيذ التحويل بنقل مبلغ معين من حساب العميل الأمر بالتحويل إلى حسابه الآخر .

2. التحويل البنكي الإلكتروني بواسطة بنكين : في هذه الصورة يكون حساب الأمر بالتحويل

و حساب المستفيد في بنكين مختلفين، لذلك لابد لتنفيذ عملية التحويل البنكي الإلكتروني من تدخل بنك المستفيد، و يتم الإجراء بالصيغة الآتية:

يقوم بنك العميل الأمر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في جانب المدين من حساب عميله، و يطلب من بنك المستفيد أن يقيد مثل هذا المبلغ في جانب بنك المستفيد، على أن يضع بنك الأمر إئتمانا بهذا المبلغ تحت تصرف بنك المستفيد، لأنه قيد مبلغا في حساب المستفيد و لا يعقل أن يقوم بنك المستفيد بأداء هذا المبلغ من ذمته المالية، و من ثم تتم عملية التسوية بين البنكين .

ثالثا : مراحل التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال

تمر عملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال بثلاث مراحل تبدأ بتوجيه أمر التحويل من العميل الأمر أو من له سلطة تشغيل الحساب، ويكون مضمونه الأمر بتحويل مبلغ معين، وثاني هذه المراحل هو تنفيذ هذا الأمر من قبل البنط الذي وجه له هذا الأمر بعد التأكد من بيان الأمر ومن كفاية الرصيد، ومن ثم يقوم بتنفيذه من خلال قيده في الحسابات بالطرق الإلكترونية وبعد انتهاء البنك من عملية القيد تبدأ المرحلة الثالثة وهي إشعار ذوي العلاقة بإتمام عملية التحويل¹.

المطلب الثاني: أطراف الدفع الإلكتروني

¹هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 195.

تتضمن عملية الدفع الإلكتروني ثلاثة أطراف وهي الجهة المصدرة لبطاقة و

حاملها و التاجر

اولا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني

يقتصر الحق في إصدار بطاقات الائتمان للعملاء على البنوك أو المؤسسات المالية

التي حصلت على ترخيص معتمد وتمت الموافقة عليها من قبل وكالة أو منظمة دولية

لإصدار البطاقات، تقوم الوكالة أو المنظمة الدولية أو المنظمة الدولية بفحص طلبات

البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في إصدار بطاقات خاصة بها وتقييم وضعها المالي

قبل اتخاذ قرار بالموافقة عليها¹.

¹ جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 19

وبعد الموافقة، يقوم البنك أو المؤسسة بإصدار البطاقات وبيعها للعملاء الذين يرغبون في استخدامها، وفقاً لمتطلبات هؤلاء العملاء والقواعد الداخلية للبنك، وعند القيام بذلك، لا تتدخل المنظمة العالمية فيما يتعلق بشكل العلاقة بين الطرفين المتعاقدين (البنك العضو والعميل حامل البطاقة) ولا يدين البنك المصدر للمنظمة العالمية سوى بالالتزام باحترام قواعد نظام البطاقات والقواعد الإجرائية العامة الصادرة عن المنظمة العالمية¹. وتصدر البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية أنواعاً مختلفة من البطاقات، بما في ذلك البطاقات العادية والبطاقات الذهبية والبطاقات الفضية والبطاقات المحلية².

ثاني : حامل البطاقة

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 24

² حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27

الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم هذه البطاقة ، لتمكينهم من الشراء بواسطتها، أو الحصول على أي خدمات عن طريقها، بالإضافة إلى تمكينهم من السحب النقدي من الطرف الآلي ، و يدفع حامل البطاقة للمصدر المستحقات المترتبة عليه جراء استخدام هذه البطاقة و في بعض الأحيان قد يستلزم الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة¹.

ثالثا: التاجر

¹ جلال عايد الشورة مرجع سابق، ص 20

يتطلب استخدام البطاقات الائتمانية، بالإضافة إلى حامل البطاقة، وجود طرف ثانٍ، يُشار إليه غالباً باسم التاجر، والذي يتوجه إليه حامل البطاقة لشراء السلع والخدمات للاحتياجات اليومية، و التاجر هو مجموعة من المؤسسات التي تقي بوسائل الدفع الإلكتروني وتشمل المحلات التجارية والفنادق والشركات التجارية والمستشفيات والشركات السياحية والمطاعم، والتي تتعاقد مع مصدري البطاقات لتوفير الآلات والمعدات اللازمة لقبول البطاقة، لجأ إليه الحامل عند استعماله للبطاقة، كما يمكن لها أن تتخذ موقعا على شبكة الأنترنت للإعلان عن السلع و الخدمات التي تقوم بإنتاجها و تسوقها دون أن يكون لها كيان مادي، إذا يعد الهدف من هذا النظام هو أن يقوم الحامل بالتوجه إلى التاجر بالبطاقة فيقبل هذا الأخير البطاقة كأداة وفاء¹.

رابعاً: الهيئات الدولية

¹الخضر رفاف، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، مجلة آفاق للعلوم، مج1، ع 8، جوان 2017، ص 250

و يقصد بها الهيئات و المؤسسات الدولية التي تصرح للبنوك في جميع العالم بالتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني كبطاقة الائتمان ، و هذه المنظمات و إن كانت لا تقوم بإصدار البطاقة بشكل مباشر للعملاء أو التعاقد مع التجار، إلا أن لها دورا فعالا و مؤثرا في استعمالها، الأمر الذي دفعنا إلى اعتبارها طرفا ثانويا في وسائل الدفع الإلكتروني¹.

أ. **بطاقة فيزا الدولية (vci) Visa Card International** :يقع مقرها في لوس أنجلوس، كاليفورنيا وهي من أكبر الشركات العالمية في إصدار بطاقات الائتمان، فكان ظهورها عام 1901 ،ومع بداية 1911 أعادت هذه الشبكة هيكلة نفسها حتى أصبحت تسمى Visa International .

ب. **ماستركارد: Master Card International** :يقع مركزها في نيويورك في الو.م.أ، كما أنها تصدر أي نوع من البطاقات، ولكنها تمنح العضوية للبنوك التي تصدر البطاقات و تتعاقد مع التجار، فتقوم المؤسسة أيضا بإصدار Master Card في

¹الخضر رفاف، المرجع سابق، ص 251

محاولة المساهمة في تشكيل مستقبل المعاملات النقدية من خلال تطوير الطلب على منتجاتها، وتعتبر هذه البطاقة من البطاقات المشهورة عالمياً¹.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية، و يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني على أنها مجموعة من الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف و المؤسسات كوسيلة دفع، و تتمثل في الأوراق التجارية الإلكترونية و البطاقات البنكية، و تتضمن عملية الدفع الإلكتروني أربعة أطراف: المتعامل، الدافع أو المشتري، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)، و مصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل الأوراق التجارية الإلكترونية و البطاقات البنكية.

¹حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27

بالإضافة إلى التحويل المصرفي الإلكتروني و عليه سنتناول في المبحث الأول:

طرق الدفع الإلكتروني الحديثة في الجزائر (المطلب الأول)، أطراف الدفع الإلكتروني
(المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني

قد تكون وسائل الدفع الإلكتروني محلا للاستعمال التعسفي من جانب حاملها وذلك بتجاوز رصيده في الوفاء أو في سحب النقود، كما قد يلجأ إلى الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية، كما قد تكون وسائل الدفع الإلكتروني محلا للاستعمال غير المشروع من قبل الغير، بهدف الحصول على أموال من غير وجه حق، في حالة سرقتها أو تقليدها وتزويرها، وما يرتبط بذلك من استعمال أداة الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة أو المزورة¹ لذلك فإن مواجهة هذا الاستخدام غير المشروع، لا يكون إلا من خلال توفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الإلكتروني، من خلال تقرير مسؤولية الأطراف المدنية و كذا الجزائية، وفقا لنصوص القانون المدني والقانون الجنائي المستحدثة المكملة له و عليه سنتناول في الفرع الأول أحكام المسؤولية

¹هداية يوعزة، المرجع السابق، ص 464 .

المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني، والفرع الثاني أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأطراف الدفع الإلكتروني

في مجال العمل المصرفي الإلكتروني، فإن هناك مسؤولية عقدية تترتب إذا حدث إخلال بالتزامات التي يربتها العقد المبرم بين البنك والعميل ومسؤولية تقصيرية تنتشأ عند حدوث الاعتداء على البيانات الواردة على الأنترنت أو التلاعب أو الإتلاف للبيانات المشفرة، عبر اقتحام الشبكات والأجهزة والدخول على نظم المعلومات والاعتداء عليها، لذلك يقتضي دراسة المسؤولية المدنية للأطراف المتعاملة بالدفع الإلكتروني إلى مسؤولية كالطرف على حدي.

أولاً. المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين وهي عقدية تستند إلى عقد صحيح،أخل أحد أطرافه بالتزامه فيه، وتقصرية تستند إلى عمل غير مشروع أو خطأ تقصري .

1. المسؤولية العقدية

أركان المسؤولية العقدية والتي تتمثل في:

أ. **الخطأ العقدي:** يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدية أو التأخير في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين¹، وهو إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته العقدية وذلك عن طريق رفض التنفيذ أو التأخير فيه نتيجة إهمال أو تعمل من طرف المدين، ويعرف كذلك بأنه امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما انفذ عليه في العقد بين الدائن والمدين².

والأصل أن الشخص يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله الخاطئ لغيره، وهذه هي المسؤولية عن الفعل أو العمل الشخصي، ولكن القانون لا يكتفي بذلك، فهو يحمل الشخص، في حالات معينة، المسؤولية عن فعل غيره، بل إنه في حالات أخرى محددة،

¹ حميدة قومي، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي واتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014/2013، ص 120.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصائر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، الجزء الأول)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 311.

يحملها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء¹، ويبرم الأطراف عقد يرتب التزامات على عاتق كل منهما، وأثناء تنفيذ هذا العقد قد يخل أحد الأطراف بالتزام عقدي مفروض عليه بموجب هذا العقد، وبطبيعة الحال وعند الإخلال بالتزام عقدي يترتب عليه فسخ العقد المبرم بين الطرفين والمطالبة بالتعويض الجبر هذا الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي، ومبدأ التعويض هو قيمة قانونية مهمة لا يمنع الطرف المخل من الكسب بلا سبب جراء العقد فحسب، بل أبعد من ذلك في تعزز الثقة بالنظام القانوني².

ب. **عنصر الضرر:** يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية وهو الأذى الذي يضرّيف الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة ، حسب المادة 74 من اتفاقية فيينا³ فإن مسألة الضرر تكون ناتجة عن إخلال المتعاقد بالتزامه وأوجب أن يكون الضرر متوقعا أما المشرع الجزائري فقد تطرق للمسألة الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر بموجب القانون 10/05 المعدل والمتهم للأمر 58/75

¹ عبد الباقي عبد الفتاح، مصادر الالتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، كلية الحقوق والشرعية، الكويت، ص 19.

² محمد عماد فلاح العتوم ، ومالك نصار يعقوب الربضي، تحديد المسؤولية وأثرها على التوازنات العقدية في عقود التجارة الدولية وعقد البيع أنموذج ١، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ، جامعة اليرموك، الأردن، 2021، ص 150.

³ مادة 74 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

المتضمن من القانون المدني الجزائري¹ واعتبره ذلك الضرر الذي قد يلحق بالشخص في مصالحه الغير مالية²، كما يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة³.

وإن كان هناك بعض الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية بصرف النظر عن إثبات الضرر، من أمثلة هذه الحالات الاعتداء على الملكية واشتراط بند أو شرط جزائي في المسؤولية العقدية، حيث يجب إعمال الشرط الجزائي، دون حاجة لأن يقيم المدين الدليل على ضرر أصابه والواقع أن لمسؤولية تقوم في هذه الحالات على ضرر مفترض يعني المضرور من إثباته⁴.

¹ المادة 182 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم

² حميدة قومي، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي واتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص 126.

³ حميدة قومي، نفس المرجع، ص 124، 125.

⁴ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1983، ص 255.

ج. **العلاقة السببية** : العلاقة السببية هي إحدى أهم أركان المسؤولية العقدية، تتحقق في حال كان الضرر نتيجة الخطأ المدين وناشئ عنه، فالخطأ العقدي من طرف إحدى المتعاقدين غير كاف لتحقيق هذه المسؤولية¹.

وفكرة الخطأ وفكرة السببية ينتمي كل منهما إلى نطاق مختلف، فالأولى فكرة موضوعية ومن ثم فهي لا تخضع في دراستها إلا للقواعد المنطقية وعلى العكس من ذلك تجد الفكرة الثانية ترتبط بوجهة النظر الأخلاقية والقانون وعلى هذا فلا بد من الاستعانة بالقواعد الأخلاقية والقانونية في معالجتها، فإذا كان الضرر أن ينسب للمدعى عليه أو الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها فإن هذا الأخير يجب أن يعفى من المسؤولية ولكنه لا يعني في حالة ثبوت نسبة الضرر إلى المدعى عليه ولا يكفي أن يتسبب الضرر إلى شخص بل يجب أن يثبت أنه هو مسبب الضرر، وإذا كانت السببية الفعل الضار والضرر أمرا لا بد منه من أجل الحصول على التعويض وثبوت وجودها، فإن البحث ينصرف بعد ذلك إلى سلوك الشخص لمعرفة هل هو سلوك سليم أم لا على أساس الأفكار القانونية يمكن الحكم على السلوك بالخطأ أو عدمه على ضوء هذين البحثين يمكن الحكم بوجود المسؤولية أو بعدم وجودها، فإذا كانت علاقة السببية غير كافية أو أن الخطأ عبر كاف

¹ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2007، ص 342.

حكم برفض المسؤولية ولكن إذا كان الشرطان الضروريان قد تحققا فإن القضاء يحكم بالتعويض، وفي هذه الحالة يجب أن يلاحظ أنه لا يمكن القول بعدم وجود علاقة سببية لأن الخطأ ضعيف جدا لأننا نكون قد خلطنا بين السببية و الخطأ¹.

د. الإعذار: يتم إعذار المدين بعدة طرق تتمثل في الإعذار عن طريق ورقة رسمية من أوراق المحضرين مثل صحيفة الدعوى أي تكليف بالحضور أمام المحكمة، وكذا التنبيه الرسمي الذي يسبق التنفيذ، بالإضافة إلى محضر الحجز، وقد يتم الإعذار بواسطة الإخطار الشفوي لكن في هذه الحالة الدائن يتحمل مسؤولية إثبات الإعذار²، وهو تنبيه يوجه من الدائن إلى المدين ينبهه فيه إلى أنه متأخر في تنفيذ التزامه، بحيث تترتب مسؤوليته عن الإضرار التي تصيب الدائن جزاء تأخره في التنفيذ، ويقع الإعذار بإنذار المدين بورقة رسمية بواسطة كاتب العدل أو بأي طلب كتابي آخر³.

¹ عبد الرشيد مأمون، العلاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 1998، ص 03.

² محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 51.

³ محمد طنطاوي، إشكالية التنفيذ العيني ووسائل إكراه المدين على التنفيذ، المركز الديمقراطي العربي، 2019، متاح على الموقع: <https://democraticac.de>.

قد يحدث ويقوم القاضي بتقدير التعويض وهو ما يعرف بالتعويض القضائي وقد يكون تقديره مقدرا باتفاق الطرفين وهذا هو التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وقد يكون تقدير التعويض عن طريق القانون نفسه، كما هو الحال في تحديد سعر الفائدة عن التأخير وهذا هو التعويض القانوني¹.

2. المسؤولية التقصيرية: تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، بأنه

"كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه

بالتعويض"، أما عن أركان المسؤولية التقصيرية² في:

أ. **الخطأ:** الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بواجب قانوني، أي انحراف في

السلوك العاد للشخص العادي، ويتجسد هذا الواجب في واجب اليقظة والحذر في سلوك

الشخص حتى لا يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين. فإذا انحرف الشخص عن هذا

السلوك الواجب وكان عالما بهذا الانحراف، فهذا خطأ يترتب عليه المسؤولية التقصيرية،

¹ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق ص 61.

² مادة 124 من القانون المدني الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007

ويقرر معظم الفقهاء أن الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني مع العلم بأن هذا سبب ضرر بالغير¹.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري لدقته و صعوبة تحديد ماهية الخطأ، قد اتخذ بصفة عامة أساس المسؤولية المدنية هو الخطأ.

ب. الضرر: لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ ولا يحدث ضرر، ونعرفه بصفة عامة بأنه "الضرر الذي يصيب الإنسان نتيجة الإخلال بمصلحة من مصالحه أو حق من حقوقه المشروعة"، حيث يكون الضرر ماديا أو معنويا.

1. الضرر المادي: ويتمثل في الخسارة الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حق (أو منفعة) من الحقوق، سواء أكان هذا الحق ماليا (عيني أو شخصي أو فكريا أو صناعيا أو غير ذلك) أم لا، ويمكن أن يكون هذا الانتهاك من الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان الضرر المادي: هو الضرر المادي إذا قلّت المنافع الاقتصادية، والضرر غير المادي إذا تم

¹ خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، ج 1، د م ج 1994، ص،

الإعتداء على الحقوق المتعلقة بالشخص كالحرية الشخصية أو حرية العمل أو حرية الفكر

أو المعتقد، كأن يسجن الشخص دون حق أو يمنعه من الذهاب إلى عمله¹.

2. **الضرر المعنوي:** هو الضرر الي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير

مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته

الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من آلام نتيجة فقدان شخص عزيز

، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبيا ما يصيب الشخص

من جراء السب أو القذف منت ايداء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة

على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها².

ثانيا. المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق أطراف الدفع الإلكتروني

تختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق أطراف الدفع الإلكتروني بنظر إلى العقد

الموقع

1. **المسؤولية المدنية للحامل:** يترتب عن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع

الإلكتروني بالبنك المصدر، العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق الحامل ففي حالة

أنه أخل بواحدة منها تترتب مسؤولية مدنية، وهذه الإلتزامات هي التزام الحمل باحترام

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999، ص 134.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 140.

الطابع الشخصي للبطاقة، والتزامه برد المبلغ المحصل عليها، وكذا الالتزام بإبلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقتها وذلك من خلال إجراء المعارضة، وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها أساسا المسؤولية العقدية¹.

أ. مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع:

يعتبر الالتزام بتوقيع البطاقة من قبل حاملها التزاما تعاقديا، وعلى ذلك إذا لم يحم الحامل بوضع توقيع على بطاقته يكون قد أحل بالالتزام العقدي، مما يترتب عليه المسؤولية العقدية وذلك لأنه بإهمال الحامل القيام بهذا الالتزام، يكون قد ارتكب خطأ عقديا مما يستوجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبنك المصدر، تقوم مسؤولية الحامل كذلك في حالة أنه قام بتسليم بطاقته للغير أو إعارتها له ومن ثم السماح له باستعمالها قد أحل بالالتزام العقدي الذي يقضي بإلزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يترتب عنه إلزامية التعويض².

ب. المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني : وفقا

للمبادئ العامة المعمول بها في مجال البطاقات المصرفية، على الحامل عند فقدان البطاقة أو سرقتها، أن يبادر إلى إبلاغ الجهة المصدرة بواقعة الفقدان أو السرقة وذلك فور

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 562 .

² حوالف عبد الصمد: المرجع السابق، ص 564 — 565.

وقوعها، حتى يتمكن البنك من منع استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة مستقبلاً، وهذا الأمر ينبثق عم التزام الحامل بضرورة المحافظة عليها و عدم إهمالها لكيلا تقع في الغير. هذا الالتزام تحمل الحامل كافة النتائج المترتبة على ضياع البطاقة أو سرقتها نتيجة لإهماله¹.

2. المسؤولية المدنية لكل من الشيك والتاجر والغير المتعامل بوسيلة الدفع

الإلكتروني: بعد أن تطرقنا لمسؤولية الحامل المدنية عن التعامل غير المشروع بوسيلة الدفع الإلكتروني، سنتكلم الآن عن المسؤولية المدنية لباقي الأطراف المتعاملة بالدفع الإلكتروني، فالتعامل غير المشروع بوسيلة الدفع الإلكتروني لا يكون من جانب الحامل لها فقط، بل قد يكون من قبل البنك المصدر لها أو التاجر المعتمد أو حتى من الغير.

ج. المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل: تجدر الإشارة إلى أن إخلال البنك بأخذ الالتزامات الواردة بالعقد الذي يربطه بالعميل، وبما يحقق الاستقرار في المعاملات، يعد خطأ عقدياً يترتب الالتزام بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ذلك.

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص572.

كما يحث أن تكون مسؤولية البنك تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضروب، كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به، ثم قام بإفشال هذه السرية، وقد تؤدي أفعال الاعتداد أو الإخلال بالالتزام الصادرة من البنك إلى توافر المسؤولية الجنائية في حقه، كما لو قام البنك بالتلاعب في بيانات العميل أو سرقة المعلومات الخاصة به أو تزوير مستندات واستخدامها ضد العميل إضرار به¹.

د. المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد : تتعاقد الجهات المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني مع مجموعة من المحلات التجارية على قبول هذه الوسائل في الوفاء، فيقوم المصدر بالتعاقد مع التاجر وفق شروط معينة على ذلك ولذا فهناك عقدين يرتبط بهما التاجر أولهما مع المصدر، والثاني مع الحامل، وهما عقدان عن بعضهما، وكلاهما يرتب إلتزامات في ذمة التاجر، وأي إخلال بأحد هذه الإلتزامات سيؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها².

¹ هداية بوعزة ، المرجع السابق، ص480.

² هداية بوعزة ، المرجع السابق ص491.

مسؤولية التاجر عن إخلاله بالتزامه بالتحقق من شخصية العميل، يتعرض التاجر

في هذه الحالة، لعدم وفاء البنك المصدر لقيمة الفاتورة التي لا تحمل توقيع الحال،

وإعادة خصم قيمتها على حسابه في حالة إضافتها إليه لمعرفة بنك التاجر، لقد أكدت

محكمة النقد الفرنسية على التزام التاجر بمضاهاة التوقيع الوارد بالفاتورة، وهذا ما جاء

في حكمها الصادر في 17 جوان 1977¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير

إن المسؤولية للغير قد تثار بالنسبة لكافة الأطراف التعاقدية، من حامل بنك

مصدر وتاجر معتمد، وذلك إذا ما أخلوا بالتزاماتهم، وتكون إما مسؤولية عقدية أو

تقصيرية.

¹ Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement, carte de paiement , Dalloz, 1996, page 406.

غير أن المسؤولية المدنية قد تلحق أيضا بالغير، والذي لم يكن طرفا في العقد، ولم تكن له أية التزامات عقدية. ويكون ذلك في حالة استخدامه لوسيلة الدفع الإلكتروني غير المشروع، وتكون مسؤوليته هنا مسؤولية تقصيرية¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني

أن المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غي المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني لا تقوم تجاه الحامل الذي يتعسف أو يسئ استخدامها فقط، بل يمكن أن يقوم الغير أو البنك أو حتى التاجر بإساءة استخدامها على نحو يثير مسؤوليته الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لأطراف الدفع الإلكتروني

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص500.

إن الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني لا تكون إلا من خلال تشريعات جزائية، ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير أن الأنشطة الإجرامية الحديثة الماسة بنظام الدفع الإلكتروني، لم يتم التعرض لها بنصوص تجريمية خاصة.

أولاً : المسؤولية الجزائية للحامل

تقوم المسؤولية الجزائية للحامل، في حالة انه استخدم بيانات مخافة للحقيقة و غير صحيحة، أو مستندات مزورة، عند طلب وسيلة الدفع الإلكتروني، منتحلاً فيها صفة الغير ليحصل على وسيلة دفع صحيحة، يعد إحدى الصور غير المشروعة للحصول على الدفع الإلكتروني، و التي يعاقب عليها القانون بجريمة النصب و الاحتيال¹، تقوم المسؤولية الجزائية للحامل أيضاً في حالة الاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الإلكتروني، بقيام هذا الأخير باستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني في الحصول على سلع و مشتريات من التاجر، تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر وسيلة الدفع.

¹ هداية بوعزة: المرجع السابق، ص506.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لموظفي البنك عن الاستعمال غير المشروع الوسيلة

الدفع الإلكتروني

قد يستغل موظفو البنك موقعهم الوظيفي، فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الإلكتروني أو التاجر أو حتى الغير-نظير فائدة معينة-بالاعتداء على وسيلة الدفع الإلكتروني، لذلك فإن فروض الاستخدام اللامشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني أو الاعتداء عليها من قبل موظفي البنك هي ثلاثة فروض، حيث يكون اعتداء موظف البنك على وسيلة الدفع الإلكتروني بتواطؤ مع الحامل أو العميل كما ق تكون بتواطؤ مع التاجر، أو قد تكون بتواطؤ مع الغير¹.

ثالثا : المسؤولية الجزائية للتاجر

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر، فالاشتراك إما مع الغير أو مع حامل وسيلة الدفع الإلكتروني للحصول بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني، على أموال بطريقة غير

¹هداية بوعزة، المرجع السابق، ص548.

شرعية من البنك المصدر، فلا يمكن تصور قيام مسؤولية التاجر إلا بوجود تواطؤ فيما بينه و الغير، أو فيما بينه و الحال، فيسأل التاجر إذا ما سمع للحامل استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني التي سبق تبليغ على فقدها أو سرقتها أو سمع له استخدام وسيلة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك، كما يسأل التاجر في حالة قبوله وسيلة دفع إلكترونية من الغير تكون إما مزورة أو مفقودة أو ضائعة¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير

تصنف وسائل الدفع الإلكتروني على أنها ذات طابع شخصي، نظرا لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي، وبالتالي فإن استعمال الغير لها، بشكل عملا غير مشروع، سواء كان ذلك في فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها، ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير عمل صاحبها كان استعماله هذا استعمالا غير قانونيا، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة².

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص606.

² حوالف عبد الصمد: المرجع السابق، ص535.

إلا أن الاستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون عمل حاملها الشرعي يستوجب في حقيقة الأمر تعريف بين عدة حالات، فالاستيلاء على وسيلة الدفع ذاتها، قد يشكل جريمة سرقة، أو استيلاء على بطاقة مفقودة، أو نصباً احتيالياً، أو إساءة إئتمان وذلك كله على حسب الأحوال، إلا أن أكثر الجرائم الشائعة في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني هي جريمة التزوير البطاقات و جريمة استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة من الغير¹.

أولاً. جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني:

القانون لم يقتصر على التجريم فقط على استعمال البطاقات الإلكترونية أو تزويرها بل بمجرد حيازتها.

1. مفهوم التزوير وأنواعه: إن التزوير في اللغة الفرنسية فيعبر عنه بكلمة

"falsification" أي غير مطابق للحقيقة²، التزوير في أصل اللغة يعني الكذب والباطل، ويقال الزور أي الكذب أو الباطل، ويقال شهادة الزور أي شهادة كاذبة أو باطلة، ويقال زور كلامه أي موهه، ويأتي بمعنى الكذب المزين والمتقن فيقال زور الشاهد شهادته أي

¹حوالف عبد الصمد: المرجع السابق، ص535.

²Le grand Larousse illustré, Dictionnaire encyclopédique, Paris, 2005, p948.

زينها وأتقنها، ويقال زور الشيء أي حسنه وقومه، ويأتي أيضا بمعنى التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة، فيقال زور إمضاءه أي قلده بدقة متناهية¹، وهو طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، وهو القصد منه التضليل².

لمعاني التزوير في اللغة العربية معاني إيجابية وأخرى سلبية، والباب الذي نحن بصدده إنما يتعلق بالجانب السلبي للكلمة، وتورد بعض معانيها أمهات القواميس العربية³. وأورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 في معرض تنظيمه للدعاء بتزوير المحررات الرسمية تعريفا للتزوير في المادة 179⁴، منه وقد جاء فيها: "الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة عليه⁵."

¹ ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء 6، ط2، دار المعارف، بيروت، 1997، ص 112.

² محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزيف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص 17.

³ نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري (النقود-أختام الدولة والطوابع والعلامات- المحررات دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن الجزائر-فرنسا-مصر)، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2014، ص 263.

⁴ المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

⁵ نجيمي جمال ، نفس المرجع، ص 268.

كما نقصد به أيضا بأنه عملية مادية وصورة من صور الكتب التي يقوم بها الشخص يفرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير¹.

وقد عرفته المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بأنه الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية بمفهوم المادة 324 من القانون المدني على أنه الدعوى التي تهدف الإثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد³.

2. عقوبة جريمة التزوير: نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 219 من قانون العقوبات على انه كل من ارتكب تزويرا خاصا بالمحركات التجارية المصرفي أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، كما يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 14.

² المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

³ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09 مؤرخ في 23/02/2008)، منشورات بغداوي، ط 2، الجزائر، 2009، ص 153، 154.

المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، كما نص على انه مضاعفة العقوبة للحد الأقصى لها علاقة بمرتكب الجريمة خاصة إذا كان من احد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم احد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات و حصص أو سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي¹.

على أن كل شخص استعمل محرر جاء في مضمون المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري مزور ويكون على علم بذلك أو شرع في ذلك يعاقب بنفس العقوبات إلى أقرها القانون في المادة 219 والتي تنص على أن العقوبة المقرر 19 من قانون العقوبات المذكورة سابقا والمادة 220 من قانون العقوبات لكل شخص ارتكب تزويرا في محررات عرفية أو شرع في ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

¹ المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بتزوير المحررات التجارية أو المصرفية

يجب أن نشير إلى أن جريمة استخدام وسيلة دفع مزورة يعتبرها المشرع الجزائري هي نفسها عقوبة جريمة التزوير الواردة في المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا. جريمة استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة من الغير

قد تفقد بطاقة المصرفية أو تسرق من حاملها الشرعي وتقع في يد الغير فيستخدمها أو يقوم بتزويرها .

1. مفهوم جريمة السرقة

لغة هي أخذ الشيء خفية، سواء كان مادي أو معنوي و منه يقال استرق السمع، أما قانونيا فقد نجد المشرع الجزائري لم يعرفه، بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"¹.

2. أركان جريمة السرقة

لجريمة السرقة أركان كباقي الجرائم حسب قانون العقوبات الجزائري و هي فيما يلي

¹ عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مج 3، ع1، يناير 2017، ص 4

أ. **الركن المعنوي:** تقوم جريمة السرقة على القصد الجنائي العام و الخاص ،
فأما القصد الجنائي العام فيه العلم و الإرادة أي أن الجاني يعلم أن الشيء ملك للغير،و
الإستيلاء عليه هو فعل مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته لإتيانه، وفي ما يخص بطاقة
الدفع فالجاني يعلم أنها ملك صاحبها ولايجوز له التصرف فيها، وهذا الفعل يعد سرقة
ومع ذلك تتجه إرادته لسرقتها.

أما القصد الجنائي الخاص يقصد به نية التملك، ولكن مع تطور القضاء أصبح
لايؤخذ كشرط لقيام بجريمة السرقة، و إنما تقوم بمجرد الإستيلاء على الشيء و
استخدامه ، وبالتطبيق على بطاقة الدفع الإلكتروني فإن جريمة السرقة تقوم بمجرد
إستيلاء الغير عليها، مع علم هذا الأخير¹.

¹ علي ميهوب، سليمة غول، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير - دراسة
قانونية تحليلية- ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مج 4، ع 2، 2020، ص 573

- ب. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للجريمة السرقة في فعل الاختلاس و حيازة السارق للشيء محل السرقة مع إخراج المال من حيازة المجني عليه دون رضاه و محل جريمة السرقة يجب أن يقع على مال منقوع و مملوك للغير¹.
- ج. **العقوبة المقررة لجريمة سرقة بطاقة دفع من قبل الغير:** نصت المادة 350 من قانون العقوبات المعدل و المتمم "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 500.00 دج"².
- ما يستخلص من هذه المادة أن كل من قام بجريمة السرقة فيما يخص بطاقة الدفع الإلكترونية المملوكة لصاحبه دون غيره، فإن المشرع أقر بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.00 دج.
- كما يملك القاضي السلطة التقديرية في أن يضيف الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من نفس القانون بمدة سنة على الأقل إلى خمس

¹ ياسر فيصل، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني مجلة مصر

المعاصرة، ع10، أبريل 2018، ص 320

² المادة 350 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم.

سنوات على الأكثر و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات¹.

إن إقدام الغير على أخذ بطاقة دفع مملوكة لغيره ، و إخراجها من حيازته بدون رضاه بنية التملك فإنها تعد جريمة سرقة متكاملة الأطراف، حتى في حال عدم حصوله على الرقم السري هذا لا يعفيه من المساءلة القانونية ، و في حالة تم العثور على بطاقة دفع لم يتم تسليمها لصاحبها أو إلى الجهات المعنية كالشرطة، فقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الحالة تأخذ حكم الأشياء المفقودة و يعاقب الجاني على جريمة مستقلة أقل درجة من السرقة، فعدم وجود نية التملك يسقط ركن من أركان جريمة السرقة².

¹ علي ميهوب، سليمة غول، مرجع سابق، ص 574

² ياسر فيصل، مرجع سابق، ص 322

خلاصة الفصل

شهدت تطبيقات الدفع الإلكتروني في الجزائر تطور ملحوظا خلال السنوات الأخيرة مما ساهم في تسهيل عمليات الدفع وزيادة الاعتماد على الخدمات الرقمية وتطرقنا إلى طرق الدفع الإلكتروني في الجزائر وهي سفتجة الإلكترونية وشيك الإلكتروني وبطاقات البنكية وأطرافها الجهة المصدرة و العميل مما ينتج عنه علاقة عقدية تولد مسؤولية قانونية تكون مدنية إما تقصيرية أو عقدية أو جزائية في حالة السرقة أو تزوير.

الخاتمة

شهد الإطار التشريعي لوسائل الدفع الإلكتروني تطوراً ملحوظاً لمواكبة التقدم التكنولوجي وتحفيز الاقتصاد الرقمي. يهدف التشريع الجزائري إلى تنظيم، تأمين، وتشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بما يتماشى مع المعايير الدولية. فيما يلي ملخص لأهم النقاط المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، قانون النقد والقرض، قانون التوقع أو التصديق الإلكتروني كما نظم وسائل لدفع الإلكتروني البنك المركزي الجزائري و إجراءات الأمان وحماية بيانات وقوانين مكافحة الإحتيال ، تسعى الجزائر من خلال هذا الإطار التشريعي إلى خلق بيئة آمنة وموثوقة للدفع الإلكتروني، مما يعزز الثقة لدى المستخدمين ويساهم في نمو الاقتصاد الرقمي. يعمل هذا الإطار أيضاً

على مواكبة التطورات العالمية في مجال التكنولوجيا المالية وضمان توفير خدمات متقدمة تلبي احتياجات المواطنين والمستثمرين.

أصبح الاهتمام بقطاع الدفع الإلكتروني يحظى بحيز كبير من الاهتمام في مختلف البلدان، خاصة في ظل ثورة الأنترنت وتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال وبروز الإقتصاد الرقمي، وهو الأمر الذي أدى إلى انتقا لطرق الدفع في المعاملات التجارية من الطرق التقليدية الورقية إلى الوسائل الإلكترونية نظر الكفاءة العالية وإنخفاضاً لتكاليف الخاصة بها.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت قيمة اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وتطويرها كآلية للنهوض بقطاع التجارة الإلكترونية والتخلص من مشاكل السيولة و إختفاء تداول بعض القطع النقدية من النظام النقدي الجزائري، كما أن جائحة فيروس كورونا 2019 - 2020 أكدت على ضرورة الانتقال إلى استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وخاصة بعد ثبوت انتقال الفيروس عبر القطع النقدية والنقود الورقية، كما أنه و بهدف تطوير منظومة الدفع الإلكتروني أطلقت الجزائر عدة مشاريع تستهدف النهوض بقطاع الصيرفة الإلكترونية وتطوير البنية التحتية الخاصة بشبكات المعلومات والاتصال، وهذا من أجل تطوير مختلف الأعمال الإلكترونية وإعطاء المؤسسات الجزائرية بعد تنافسي وضمان دورها الريادي وإستمراريتها، كما ننوه أيضا أنه ومن أجل أن تؤدي وسائل الدفع

الإلكتروني دورها بفعالية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الإتصال وحماية شبكة الأنترنت وشبكات الدفع الإلكترونية من الإحتيال وضمان سرية العمليات التي تتم عبرها.

النتائج

بعد استعراضنا خلال هذه الدراسة الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية ، خلصنا من خلالها إلى ما يلي:

- فيما يتعلق بتعريف الدفع الإلكتروني من الجانب الفقهي فقد تعددت التعاريف و التسميات منها الدفع الإلكتروني و منها الوفاء الإلكتروني، إلا أنه متفق عل أنها وسيلة دفع تتم باستخدام طرق إلكترونية.
- من جانب التعريف تشريعيا عرفنا أن المشرع الجزائري على الرغم من سنه لمرسوم سنة 2015 خاص بقانون المعاملات و التجارة الإلكترونية، فإنه لم ينص على تعريف الدفع الإلكتروني خلاف اللتشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي و التونسي و اللبناني.
- لبطاقات الدفع الإلكتروني شروط منها أن يكون الاستخدام من طرف الحامل الشرعي و أن يتم استخدامها خلال فترة صلاحيتها في حدود المشروع لها.
- إن امتلاك بطاقة من بطاقات الدفع الإلكتروني فإن التشريع الجزائري يحمل الحامل مسؤولية عقدية أو تقصيرية في حال ضياعها أو فقدها.

- تتحصر أغلب وسائل الدفع في نظام الدفع الجزائري في البطاقات البنكية بالإضافة إلى

بعض البطاقات الأخرى، و التحويلات الإلكترونية ، و الشيكات و السندات الإلكترونية.

- بما أن التجارة الإلكترونية في الجزائر مازالت في مراحلها الأولية فإنه لا يمكن الحديث

عن وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بنفس الشكل كما هو الحال في الدول المتقدمة أو

حتى بعض دول الجوار

- من خلال تعمقنا في الموضوع توصلنا لمجموع من الملاحظات والتي نطرحها

على شكل توصيات كالتالي:

✓ لابد من الحماية التقنية أوسع لوسائل الدفع الإلكتروني، المتمثلة في حماية قواعد

البيانات و تأمين التعاملات المالية من القرصنة و الاختراق.

✓ توفير أليات الحماية القانونية و الجزائية من قوانين وتشريعات تنظم استعمال

وسائل الدفع الإلكتروني وتعاقب كل من يمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

✓ تطوير البنية التحتية كزيادة تدفق الأنترنت ورقمنة القطاعات الحيوية خاصة

الجمارك و الضرائب، و تطوير البنوك التجارية.

✓ العمل على توعية المجتمع الجزائري بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع

الإلكترونية.

✓ الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال و العمل على الاستفادة منها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا. المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، 27 أوت 2003 معدل ومتمم.
- قانون رقم 09/23 مؤرخ في 3 دي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو عام 2023 المتضمن قانون النقدي و المصرفي
- قانون التجاري الجزائري صادر بموجب الأمر 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20
- ورد الإشارة للدفع الإلكتروني في عدد من القوانين السابقة كالقانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ -9 في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادة 414 منه، الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه، وفي قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 394 مكرر، والقانون رقم 18-04 المتعلق البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 46 منه.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 28 -10 صادر في 16 ماي 2018، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية

2006 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 صادر في 28 أوت 2005.

- قانون العقوبات الجزائري المتعلق بتزوير المحررات التجارية أو المصرفية
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم.
- تنص المادة 03/02 من النظام رقم 03-97 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة (ج.ر رقم 17 على أنه " : تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي :كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات و السندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم "...

- الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 80 لسنة 2000 المؤرخ - 7 في 09 أوت 2000 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .
- قانون رقم 62-144 المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962.
- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخ 05 ديسمبر 1966 .

2. الكتب

- الطاهر الطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
- ابن منصور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء 6، ط2، دار المعارف، بيروت، 1997.
- بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني و دورها في المعاملات التجارية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد السابع، المجلد الأول، سبتمبر 2017
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/23)، منشورات بغداوي، ط 2، الجزائر، 2009.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999
- خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، ج 1، د م ج 1994

- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.
- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات اقرأ قسنطينة، الجزائر، 2009
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1983
- عبد الباقي عبد الفتاح، مصادر الالتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، كلية الحقوق والشرعة، الكويت
- عبد الرشيد مأمون، العلاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 1998
- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2007
- محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2003.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، الجزء الأول)، دار الهدى، الجزائر، 2012
- محمد عماد فلاح العتوم، ومالك نصار يعقوب الربضي، تحديد المسؤولية وأثرها على التوازنات العقدية في عقود التجارة الدولية وعقد البيع أنموذجاً، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة اليرموك، الأردن، 2021
- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة: الكمبيالة - السند الأذني - الشيك - النقود الإلكترونية - الأوراق التجارية الإلكترونية - بطاقات الوفاء والائتمان، 2007.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2009.
- مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة و نشر والتوزيع، ط1، سوريا، 2011.

3. أطروحات و مذكرات التخرج

- حميدة قومي، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة بين القانون الداخلي واتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014/2013.
- حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2015-2014.
- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- زهم راوش دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011/2010
- سعودي أيمن، مدى تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر واقع و آفاق، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022-2021
- سعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة لنيل مقدمة شهادة الدكتوراه العلوم في الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات جامعة العربي بن مهيدي 2011.

- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة،

الجزائر، 2009

- عبد القادر تريش - التحرير المصرف ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية

وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005 2006

- العيد صوفان دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة،

مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2010/2011 .

- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، رسالة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري (النقود-أختام الدولة

والطوابع والعلامات- المحررات دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

الجزائر-فرنسا-مصر)، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2014

- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2016.

4. المقالات العلمية

- بوعكة كاملة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلة 07،العدد 10، جامعة محمد بوضياف -المسيلة،2022
- عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مج 3،ع1، يناير 2017 .
- علي ميهوب، سليمة غول، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية من قبل الغير - دراسة قانونية تحليلية- ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مج 4، ع 2، 2020.
- فاطمة،أيت علي زينة،مفهوم الدفع الإلكتروني و تمييزه عن الدفع التقليدي،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،المجلد 11،العدد02،جامعة لونيبي علي البلدية 02، الجزائر،2022.
- لبزة هشام محمد الهادي ضيف الله ،واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،، العدد 24 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،ديسمبر 2017 .
- لبزة هشام، واقع و تحديات وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر،مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي،العدد24، 2017.

- لخضر رفاف، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، مجلة آفاق للعلوم، مج 1، ع 8، جوان، 2017.

- محمد طنطاوي، إشكالية التنفيذ العيني ووسائل إكراه المدين على التنفيذ، المركز الديمقراطي العربي، 2019، متاح على الموقع:
<https://democraticac.de>

- نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25 ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميد لمين دياغين، سطيف 2

- ياسر فيصل، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني مجلة مصر المعاصرة، ع10، أبريل 2018
ثانيا. المراجع باللغة الأجنبية

- BEN KADI Aissa, BELLEDJEL Nassima, OUGHANEM Ali, la monétique (une fonction d'avenir), mémoire de licence en sciences économique, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzo.
- Le grand Larousse illustré, Dictionnaire encyclopédique, Paris, 2005,

قائمة المختصرات

الكلمة	الحرف
الصفحة	ص
الطبعة	ط
الجزء	ج
الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية	د و م ج
المجلة	م ج
المجلد	م

الفهرس

الصفحة	العنوان
/	شكر
/	إهداء
أ - ب	مقدمة
38 - 4	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني وخصائصه
4	تمهيد
4	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني وخصائصه
5	المبحث الأول: ظهور وسائل الدفع الإلكتروني وتطورها
5	المطلب الأول : نشأة وسائل الدفع الإلكتروني
5	الفرع الأول: تأصيل وسائل الدفع الإلكتروني
6	الفرع الثاني: نشأة وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر
9	المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وصورها
9	الفرع الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني
14	الفرع الثاني : واقع ومستقبل الدفع الإلكتروني في الجزائر
28	المبحث الثاني : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني وأهميتها
28	المطلب الأول : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني وتميزها عن باقي الوسائل التقليدية
28	الفرع الأول : خصائص وسائل الدفع الإلكتروني
31	الفرع الثاني : تمييز عن الوسائل الدفع التقليدية
32	المطلب الثاني : مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني وأهميتها
32	الفرع الأول: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني
34	الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني
38	خلاصة الفصل
95 - 40	الفصل الثاني : تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر
41	تمهيد
42	المبحث الأول: طرق الدفع الإلكتروني و أطرافها
43	المطلب الأول: طرق الدفع الإلكتروني الحديثة في الجزائر

43	الفرع الأول: الدفع بالأوراق التجارية الإلكترونية
57	الفرع الثاني: الدفع بالبطاقات البنكية
62	الفرع الثالث: الدفع بالتحويل المصرفي الإلكتروني
66	المطلب الثاني: أطراف الدفع الإلكتروني
70	المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني
71	المطلب الأول: المسؤولية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني
72	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأطراف الدفع الإلكتروني
83	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير
84	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني
84	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لأطراف الدفع الإلكتروني
86	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير
95	خلاصة الفصل
97	الخاتمة
/	قائمة المصادر و المراجع
/	الفهرس

الملخص

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التوصل لمعرفة مجموع وسائل الدفع الإلكتروني وطرق تطبيقها في النظام التشريعي الجزائري والتوصل إلى مدى وجود حماية لمجموع الأطراف المستخدمين لها ، والجزائر كدولة سائرة في طريق الرقمنة والتطور سعت إلى الاستفادة من التكنولوجيا المعاصرة وتوظيفها في شتى المجالات سيما منها الخدمة العمومية الالكترونية في القطاع المالي، وكان محور الدراسة حول الدفع الالكتروني كآلية متطورة لترقية التبادلات المالية بمختلف أشكالها ، ولإنجاح هذا المشروع كان لازما على المؤسسات المالية الجزائرية مواكبة التطور خاصة في المجال الأمني للمعلومات، فاستعانت بالمعايير الدولية المعتمدة في الأمن الالكتروني حفاظا منها على السمعة والمعلومات وجودة الخدمات كما أصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع و الخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني. كلمات مفتاحية : الدفع الإلكتروني . العملات مشفرة . التبادلات المالية.

Summary This study mainly aims to reach knowledge of the totality of electronic payment methods and methods of applying them in the Algerian legislative system and to determine the extent of protection for all parties using them. Algeria, as a country on the path of digitization and development, has sought to benefit from contemporary technology and employ it in various fields, especially electronic public service. In the financial sector, the focus of the study was on electronic payment as an advanced mechanism for upgrading financial exchanges in their various forms. For the success of this project, it was necessary for Algerian financial institutions to keep pace with developments, especially in the field of information security. They used international standards adopted in electronic security in order to preserve reputation, information, and quality of services. The customer also became able to benefit from banking services, such as paying bills for goods and services via electronic communication.

Keywords : electronic payment. Cryptocurrencies. Financial exchanges.